جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

دلالة الاقتران عند المالكية

دراسة أصولية فقهية

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

من إعداد الطالبين:

إسحاق رزازقة

بـلال شلغوم

إشراف:

د. التجاني عـاد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عمـاد جراية	أستاذ التّعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
التجاني عاد	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
نوال قـاوز	أستاذة متعاقدة	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1445هـ–1446هـ /2024–2025م

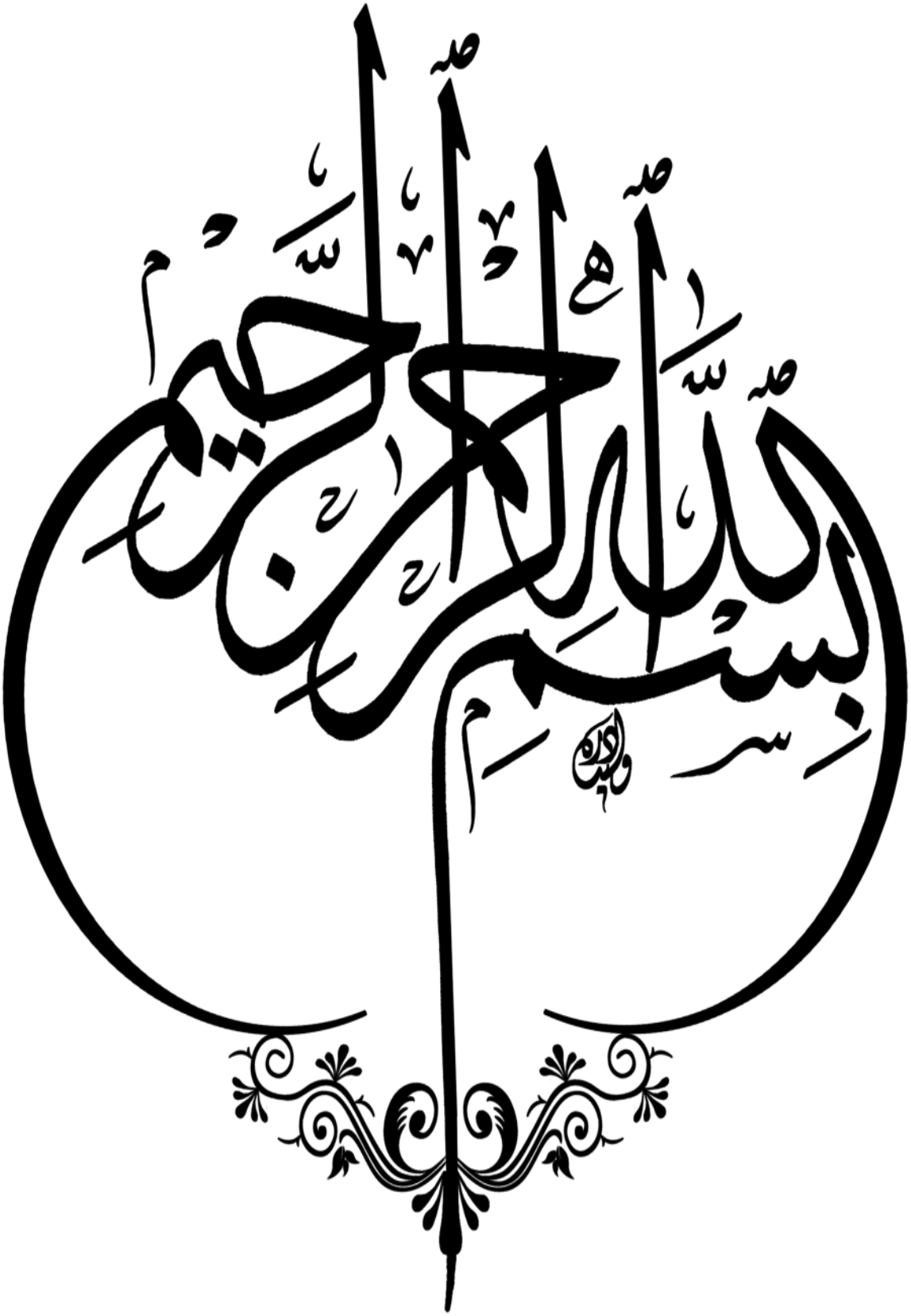
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله معلم البشرية الأول، وعلى آله وصحبه الأطهار.

وبعد: نشكر الله تعالى أولا على منه وتوفيقه وعونه على انجاز هذه الدراسة.

ثم وعرفانا منا بالجميل تتقدم بخالص الشكر الجزيل للأستاذ الدكتور "التجاني عاد" حفظه الله تعالى، على ما قدمه لنا من نصح وإرشاد ومتابعة جعلتننا نتجاوز الكثير من الصعاب، حيث كان مرشدًا ومصوبًا طوال إعداد هذه الدراسة، مما كان له أكبر الأثر في إخراج هذه الدراسة على الوجه التي خرجت به، وقد كان خير معين، برحابة صدره، وسعة علمه، وروحه الطيبة، فجزاه الله عنا كل خير.

ومن حسن الوفاء أيضًا أن نتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتنا في كلية الشريعة الإسلامية بجامعة الشهيد حمة الخضر وطلبتها الذين شرفنا بمعرفتهم، كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة مقدران لهم تحملهم مناقشة هذه المذكرة.

ونسأل الله أن يوفق الجميع لطاعته وأن يجمعنا في ظل عرشه، وأن يدخلنا جنته برحمته، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

إهداء

الحمد لله نحمدك حمدا يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك أن يسرت لي القيام بهذا العمل

إلى اللذان صدق فيهما قول العزيز والدي الكريمين **"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيراً"** يا منبع التوفيق ومسير الأعمال الذي أنار لي الدرب وعلمتني الصمود مهما تبدلت الظروف أمي الغالية **"وهيبة قسوم"**

إلى من سخر لي الأسباب ما يكفي لقطف ثمرة الجهد والاجتهاد إلى ينبوع الصبر والأمل إلى أبي الحبيب **"محمد لبشر رزازقة"**

إلى من كانت شمعة التي تضيء حياتي أختي: **سمية** أطال الله في عمرها وحفظها الله من كل سوء، إلى من يشتاق إليهم القلب دوما يخفق ويحن لهم عند الفرح والحزن لأكون أسعد الناس بقربهم إخوتي الأعزاء **"منير، زياد"** حفظهما الله ورعاهم ورزقهم من فظله

ولمن رافقني في إتمام هذا العمل:" بلال" حفظكم الله ورعاه

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات إلى من جعلتهم إخوتي في الله (سليم كريكب، طارق مهاوات، صلاح الدين سوفي، أيمن بن يوسف، أحمد رامي بن جربة)

وإلى كل من يذكرهم القلب قبل أن يكتب القلم وينطق اللسان

إلى كل من جمعني معهم المشوار الدراسي من بدايته إلى نهايته

وخاصة تخصص فقه مقارن وأصوله

إسحاق

إهداء

لا شيء أعز من رب الكون الذي لم يبخل على برحمته ونعمته له الشكر والحمد حمدا كثيرا لا نهاية له

إلى ينبوع الحنان الذي انفجر يوما ليلهمني الصبر والمثابرة إلى التي احترقت حتى تراني اليوم أشع علما ونورا أمي العزيزة: هنية عمامرة

إلى روح والدي الغالي: العيد شلغوم، الذي كان لي السند والقدوة، رحل جسدك عني، لكن ذكراك تظل نبراسًا ينير دربي، وأنا أهدى إليك هذه المذكرة تعبيرًا عن امتناني وحبي العميق، رحمك الله وأسكنك فسيح جناته.

إلى أغلى ما أملك في هذه الدنيا اخوتي الأعزاء

إلى أخوتي وزملائي وأصدقائي الذي لم تلدهم أمي كل باسمه ومقامه

الى كل من ساعدني في الوصول لهذا اليوم

بـــــلال

الملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع "دلالة الاقتران عند المالكية" من منظور أصولي فقهي، وتهدف إلى الإجابة عن الإشكالية الجوهرية: ما مدى حجية دلالة الاقتران عند المالكية؟ حيث تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين رئيسيين: الأول تعرّف فيه الباحث دلالة الاقتران وأقسامها ومدى حجيتها، والثاني تناول التطبيقات الفقهية التي اعتمد فيها علماء المالكية على دلالة الاقتران.

توصلت الدراسة إلى أن علماء المالكية لم يعتمدوا على دلالة الاقتران بشكل مطلق، بل عملوا بها في بعض المواضع فقط، وغالبًا ما تحتاج إلى قرينة إضافية لتثبيت الحكم، مما يجعلها من الأدلة الاستئناسية وليست القطعية. كما عرضت الدراسة نماذج تطبيقية متنوعة توضح قوة وضعف دلالة الاقتران في استنباط الأحكام عند المالكية.

أوصت الدراسة بضرورة الاستفادة من دلالة الاقتران ضمن سياق الاجتهاد الفقهي، مع مراعاة وجود أدلة إضافية تدعمها، لما لها من أثر عملي في فهم الفقه المالكي وتطبيقاته.

Summary:

This study addresses the topic of "The Significance of Conjunction (Dalaalat al-Iqtirān) in the Maliki School" from a jurisprudential and usul (principles of Islamic jurisprudence) perspective. It aims to answer the fundamental question : To what extent is the indication of conjunction authoritative according to the Maliki school?

The study is divided into two main sections : The first defines the concept of conjunction indication, its types, and the degree of its authority. The second section examines the jurisprudential applications where Maliki scholars relied on the indication of conjunction.

The study concludes that Maliki scholars did not rely on the indication of conjunction absolutely; rather, they applied it only in certain cases, often requiring additional evidence to confirm the ruling. This makes it a supplementary (istinasiyyah) rather than definitive (qat'iyyah) proof. The study also presents various practical examples illustrating the strengths and weaknesses of conjunction indication in deriving rulings within the Maliki school.

The study recommends benefiting from the indication of conjunction within the context of juristic ijtihad, while taking into account the presence of supporting evidence, due to its practical impact on understanding Maliki jurisprudence and its applications.

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله ذي الجلال والإكرام نحمده أن من علينا بالإسلام، وجعلنا من أمة خير الأنام سيدنا محمد عليه أزكى الصلاة والسلام وعلى آله الأعلام وصحابته الكرام، ومن تبعهم بإحسان على الدوام.

إن علم الأصول من أهم العلوم التي قام عليها البناء الفقهي في الشريعة الإسلامية، وهو الميزان الذي يهتم به دلالة النصوص، ويستنبط منها الأحكام الشرعية، وقد اختلف العلماء في كيفية التعامل مع أدلة الأحكام، سواء من حيث القبول أو الدلالة أو الجمع والترجيح، ولكل مدرسة أصولية منهجها الخاص في فهم النصوص وتفسيرها واستخلاص الأحكام منها.

ومن بين تلك المدارس المتميزة: المدرسة المالكية التي تميزت بتوازنها في الجمع بين الكتاب والسنة والإجماع وغيرها من الأدلة الأخرى، كما أنها أولت اهتمامًا كبيرًا باللغة وقواعدها في فهم النصوص، وخاصة ما يتعلق بدلالات الألفاظ، كالتقييد، والتخصيص، والشرط، والسبب، والاقتران وغيرها.

ويعتبر الاقتران من المسائل الأصولية التي حظيت باهتمام جمهور الفقهاء، خاصة المالكية، لما له من تأثير كبير في تحديد دلالة النص، وفهم المراد منه، وقد كان للإمام مالك ومن تبعه من علماء المالكية رأي خاص في هذه المسألة، استنادًا إلى فهم عميق للغة العربية، وارتباط ذلك بمقاصد الشارع.

وقد جاء هذا البحث لينصب على دراسة "دلالة الاقتران عند المالكية" من خلال منظور أصولي فقهي، يهدف إلى الوقوف على مفهوم الاقتران، وأنواعه، وموقف المالكية منه، وذلك في ضوء المصادر الأصلية من القرآن الكريم والسنة النبوية، وباستقراء آراء علماء الأصول والفقه، وخاصة من المذهب المالكي.

أولا: أهمية دراسة الموضوع:

تحتل دراسة هذا الموضوع أهمية خاصة في أصول الفقه، لأنهم من أغلب المذاهب التي اعتمدت عليها في الاستدلال الفقهي، وخاصة في المسائل التي لم يرد فيها نص صريح. تبرز أهمية هذه الدراسة في كونها تكشف عن منهج المالكية في الاستدلال بالألفاظ المقرونة؛ ومن أبرز نقاط الدراسة عند المالكية تتعلق بكيفية فهمهم للاشتراك في الحكم من خلال الاقتران في النص، ومدى قوة هذا الدليل مقارنة بغيره من الأدلة الأصولية حيث تظهر في عدة جوانب مختلفة ومن أبرزها:

01- توضح كيف تعامل المالكية مع النصوص التي ورد فيها ذكر أشياء متعددة، وهل يمكن تعميم الحكم من أحدها إلى الآخر بمجرد الاقتران اللفظي أم لا. فقد استدل بعض المالكية بدلالة الاقتران في مسائل عملية.

02- دراسة دلالة الاقتران تكشف عن منهج المالكية في الترجيح بين الأدلة، وتبرز مدى اعتمادهم أو تحفظهم على هذا النوع من الاستدلال.

03- إن البحث في دلالة الاقتران يثري النقاش الأصولي ويُبرز اختلاف الفقهاء في بناء الأحكام، مما يساعد الباحثين على فهم أعمق لأسباب اختلاف الفتاوى في المذهب المالكي، ويُنمّي القدرة على تحليل النصوص الشرعية بدقة ووعي.

04- فدراسة هذه المسألة عند المالكية تبرز أهمية النقاش الأصولي حول مدى حجية دلالة الاقتران فإن المالكية ليسوا على رأي واحد فمنهم من اعتمدها ومنهم من أنكرها، معتبرين أن مجرد الاقتران في اللفظ لا يستلزم الاقتران في الحكم.

05- أن أثر دلالة الاقتران في الترجيحات الفقهية داخل المذهب المالكي، خاصة في المراحل الأولى من تطور المذهب، حيث كان الاعتماد على فهم دلالة الاقتران وسيلة لترجيح بعض الأحكام أو إسقاطها.

06- وعليه، فإن دراسة دلالة الاقتران عند المالكية ليست مجرد بحث نظري، بل لها أثر عملي في فهم الفقه المالكي وتطبيقاته، وتُعد من الأدوات التي تساعد في الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية، واعتبار دلالة الاقتران في بناء الأحكام الشرعية، وكيفية تأثير هذه الدلالة في استنباط الأحكام الفقهية داخل المذهب.

ثانيا: إشكالية البحث

إن الاقتران عند المالكية أهمية كبيرة في علم أصول الفقه، لأنها تتعلق بكيفية استنباط الأحكام الشرعية من النصوص، خصوصاً عندما يُذكر في النص الشرعي أكثر من حكم أو أكثر من شيء معاً في سياق واحد. دلالة الاقتران تعني أن يُجمع بين شيئين أو أكثر في الأمر أو النهي، ثم يُبيَّن حكم أحدهما، فيُستدل بالاقتران على ثبوت ذلك الحكم للآخر.

فهي تمثل مدى حجية هذا النوع من الدلالات في استنباط الأحكام الشرعية، وهل يكفي مجرد اقتران الأشياء في النصوص الشرعية ليحكم بتساويها في الحكم أم لا. فبعض المالكية يرون أن الاقتران في النظم لا يستلزم بالضرورة الاقتران في الحكم، بل لا بد من دليل إضافي يدل على التسوية بين المقترنين، وإلا كان الاستدلال ضعيفاً أو غير معتبر.

وكما تظهر الإشكالية بشكل واضح في التطبيقات الفقهية، مثل استدلال الإمام مالك على سقوط زكاة الخيل باقترانها بالبغال والحمير في الآية.

ولتبين الآراء الفقهية المالكية حول دلالة الاقتران، والحاجة إلى دراسة مقارنة لتحديد الرأي الراجح في المذهب المالكي.

وعليه فالإشكالية الجوهرية هي: **ما مدى حجية دلالة الاقتران عند المالكية؟**

أما مشكلة الدراسة فتتمثل في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ✓ ما المقصود بدلالة الاقتران؟
- ✓ ما هي حجية دلالة الاقتران عند المالكية، وبيان الراجح عندهم؟
- ✓ ما هي أقسام أو صور دلالة الاقتران؟
- ✓ ما موقف المالكية من الاحتجاج بدلالة الاقتران في استنباط الأحكام الشرعية؟
- ✓ ما الفرق بين دلالة الاقتران القوية والضعيفة والمتساوية، وهل اعتبر المالكية هذا التقسيم في منهجهم؟
- ✓ هل هناك حالات استثنائية قبل فيها المالكية بدلالة الاقتران رغم إنكارهم لها في العموم؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

وسبب اختيارينا للموضوع يرجع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية وهي كما يلي:

01- الأسباب الذاتية:

أ- الرغبة الملحة في دراسة الموضوع عند المالكية فقط.

ب- الاهتمام الشخصي بالموضوع وبيان وجهة نظرهم في دلالة الاقتران.

ج- الرغبة في دراسة مواضيع دلالة الألفاظ.

02- الأسباب الموضوعية:

أ- يكتنف دليل الاقتران بعض جوانب الغموض، حيث أن عددًا من العلماء لم يعالجوه بشكل مستقل ومفصل في مؤلفاتهم الأصولية والفقهية.

ب- من بين الجوانب الغامضة التي أثارت اهتمامنا ورغبتنا في الاستقصاء أيضاً، يأتي كونه من المواضيع الصعبة والمعقدة نظراً لما يرتبط به من قضايا متعددة في مجالات اللغة والبلاغة وأصول الفقه.

ج- تناول أغلب العلماء هذا الموضوع كجزء فرعي ضمن مواضيع أخرى، مما أدى إلى اختلافاتهم في التأسيس والتفريع فيما يتعلق بمكانته وتصنيفه ضمن أبواب أصول الفقه. لذا، أصبح من الضروري البحث في هذا الموضوع بعمق لتوضيح حقيقته وكشف الغموض المحيط به.

د- عدم التطرق إلى دراسة هذه المسألة بصفة جزئية وإنما تمت دراستها على كل المذاهب الأصولية.

هـ- ما أثار اهتمامنا أيضًا في هذا الموضوع هو أن العديد من العلماء يطبقون ذلك في بعض الأحيان ويرفضونه في أحيان أخرى، دون وجود معايير واضحة تحدد أسباب القبول أو الرفض، الأمر الذي حثنا على السعي لفهم نقاط القوة والضعف في دلالة الاقتران من خلال هذه الدراسة.

و- حسب اطلاعنا للموضوع الدراسة لم نجد أي باحث قد تكلم عن دلالة الاقتران عند المذهب المالكي لوحده.

رابعا: أهداف البحث

1. بيان مفهوم دلالة الاقتران وأقسامها.
2. استعراض الأدلة الشرعية المتعلقة بدلالة الاقتران عند المالكية.
3. توضيح أثر هذه الدلالة في استنباط الأحكام الفقهية العملية.
4. استخلاص رأي فقهي الراجح حول حكم دلالة الاقتران.
5. استكشاف التطبيقات الفقهية التي اعتمد فيها الإمام مالك على دلالة الاقتران.
6. تحليل الأمثلة والنصوص التي استعمل فيها الإمام مالك دلالة الاقتران، وتقويم قوة الدلالة أو ضعفها.

خامسا: الدراسات السابقة

هناك عدة دراسات وأبحاث تناولت "دلالة الاقتران"، مع التركيز على تعريفها، وحقيقتها، وحجيتها، وأثرها في استنباط الأحكام واختلاف الفقهاء. من أبرز الدراسات الحديثة ما يلي: تعرفنا خلال اعدادنا لخطة البحث على عدة كتب وابحاث ومذكرات ودراسات اكاديمية تطرقت لموضوع الدراسة، منها من تطرقت للموضوع مباشرة مثل:

01- دراسة بعنوان "**دلالة الاقتران وأثرها في اختلاف الفقهاء**" للباحثتين: مختاري أمال وكريم حنان، مذكرة خرج تدخل ضمن متطلبات شهادة الماستر تخصص فقه مقارن وأصوله، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022/2021.

02- دراسة بعنوان "**دلالة الاقتران عند الأصوليين**" من إعداد للباحثة: جلايلي نصيرة، مذكرة خرج تدخل ضمن متطلبات شهادة الماستر تخصص فقه وأصوله، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2015/2014.

03- كتاب بعنوان "**دلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين**"، أبو عاصم الشحات شعبان محمود عبد القادر البركاتي المصري، راجعه وقدم له: فضيلة الشيخين أبو حفص سامي بن العربي الأثري ووحيد بن عبد السلام بالي، دار النشر والتوزيع الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

04- دراسة بعنوان "**الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين**" للباحث: أبو قدامة أشرف الكناني، رسالة ماجستير في أصول الفقه بكلية الشريعة، الجامعة الأردنية، 2001/2000م.

خلاصة القول أن الدراسات السابقة حول دلالة الاقتران ركزت على بيان مفهومها، واستعراض اختلاف العلماء في الاحتجاج بها، وتقسيماتها عند الأصوليين، وأن كل هذه الدراسات تعكس الجهد العلمي في تحليل دلالة الاقتران، وتنوع الآراء حولها بين القبول والرد،

مع أمثلة تطبيقية من النصوص الشرعية، وكل ذلك ضمن إطار البحث الأصولي المقارن في استنباط الأحكام الشرعية.

وأما عن دراستنا فقد تناولت بيان المالكية وموقفهم وعرض آرائهم ومدى حجية العمل بدلالة الاقتران عندهم، دون التطرق إلى المذاهب الأخرى.

سادسا: المنهج المتبع في البحث

المنهج المتبع في دراسة دلالة الاقتران هو المنهج التحليلي الاستقرائي، مع الاستفادة أحيانا من الوصف والمقارنة عند الحاجة:

المنهج الوصفي: وصف الظاهرة (وهي وجود اقتران في النص)، ثم تحليلها من خلال تتبع جزئياتها في النصوص الشرعية اعتمادا على المذهب المالكي.

المنهج المقارن: إجراء دراسة فقهية مقارنة ومقابلة آراء العلماء المالكية التي تتناول مختلفة جزئيات هذه المسألة، وبيان القول الراجح منها.

المنهج التحليلي الاستقرائي: وذلك باستقصاء واستقراء وتتبع المسائل والفروع الفقهية المتعلقة بموضوع البحث من مظانها الفقهية، وكذا أهم المسائل التي وقع فيها تطبيق الدلالة عند المالكية.

سابعا: منهجية البحث:

التزمنا في كتابة بحثتنا وفق منهجية المتبعة في البحوث الأكاديمية، لكن جدير بنا أن نعلمكم أنه فيما يأتي ما اختص به هذا البحث وكانت طريقة عملنا في البحث كالآتي:

1. ترجمنا باختصار للأعلام الواردة أسماؤهم في المتن باستثناء الصحابة والتابعين، وأئمة المذاهب الأربعة لشهرة أكثرهم.
2. الاقتصار في الدراسة على المسائل الفقهية في المذاهب المالكي، واستأنسنا ببعض الكتب مذاهب الأئمة الأربعة.

3. حرصنا في جميع أبحاثنا على ذكر الأحاديث الصحيحة عند الاعتماد عليها في استنباط المسائل الفقهية المتنوعة، وقد أدرجت بعض الأحاديث التي اختلف في مدى صحتها بهدف الاسترشاد في بعض التفاصيل التي تؤيد اعتبارها من الأدلة العامة.

4. قمنا بالإشارة في الهامش إلى المصادر والمراجع التي استعنا به في كل ما نقلناه، موضحين بذلك اسم الكتاب، واسم المؤلف، والجزء، ورقم الصفحة، إضافةً إلى جميع المعلومات المتعلقة بالكتاب عند ذكره لأول مرة.

5. كما دللنا على الآيات القرآنية التي استشهدنا بها بالإشارة إلى مواقعها في سور القرآن الكريم، مذكرين اسم السورة ورقم الآية. وعزونا الأحاديث النبوية الشريفة إلى المصادر الأصلية التي وردت بها في كتب الحديث، فإذا ورد الحديث في أحد الصحيحين اعتُبر ذلك المرجع الأساسي، وإن لم يكن كذلك فقمنا بالإسناد إلى مصادر أخرى مع توضيح درجة صحة الحديث من حيث القوة أو الضعف.

6. قمنا بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة بالرجوع إلى الكتب التخريج في المكتبة الشاملة.

7. التركيز ينصب على الأدلة التي يظهر فيها الاحتجاج من خلال دلالة الاقتران، مع عرض الردود المعارضة لهذه الدلالة، وبيان موقفها من الاستنباط والخروج بناءً عليها.

8. تم توضيح شكل المسألة التي تستند إلى دلالة الاقتران، ثم تبع ذلك عرض آراء العلماء المختلفة فيها مع توثيقها وإرجاعها إلى مصادرها الأصلية، وبعدها تم مناقشة هذه الآراء مع الأدلة المصاحبة لها، ليُستخلص في النهاية تحديد الرأي الأرجح منها استناداً إلى الدليل.

9. في توثيق أقوال العلماء، يتم الرجوع إلى مصادرها الأصلية، وإذا تعذّر ذلك يؤخذ بالعام، ثم تُجرى بين هذه الأقوال مقارنة نقدية لتحقيق الفهم الأمثل.

10. قمنا بتنظيم المواضيع التي بحثناها في الدراسة وفقاً للأُطر المتبعة في الأبحاث الأكاديمية، حيث بدأنا بمقدمة تتناول الموضوع، ثم تحديد المفهوم وبيان أنواعه، بعد ذلك عرضنا جانب النزاع وشرحنا آراء الأطراف المختلفة مع توضيح الرأي المرجح

11. جعل الخاتمة خلاصة موجزة لنتائج البحث العامة وبعض التوصيات والاقتراحات.

12. وضع الفهارس في آخر المذكرة

ثامنا: حدود البحث:

1. سنتطرق في بحثنا إلى دراسة المسائل التطبيقية في المذهب المالكي وحده، دون التعرض إلى ما عند المذاهب الأخرى، سواء كانت موافقة للمذهب المالكي، أو مخالفة له.

تاسعا: خطة البحث:

بعد اختيار الموضوع تم تناوله وفق خطة تضمنت مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس فنية وفيما يأتي عرض تفصيل عامة حول الدراسة:

المقدمة وفيها عدة عناصر منها: بيان لأهمية موضوع الدراسة وطرح الإشكالية، وذكر الأسباب اختيار الموضوع، والأهداف منه، وبعض الدراسات السابقة التي تطرق لها الموضوع، والمنهج المتبع في بيان مسائله، والمنهجية والأسلوب المعتمد في كتابته، وضبط حدود الدراسة، وعرض مختصر لخطة العمل، وإشارة إلى بعض الصعوبات التي واجهتنا اتناء البحث.

ولتحقيق أهداف الدراسة، قسمت هذه المذكرة العلمية الأكاديمية إلى مبحثين اثنين وقد تناولنا فيهما ما يلي:

المبحث الأول: حقيقة دلالة الاقتران

المطلب الأول: مفاهيم دلالة الاقتران

الفرع الأول: تعريف دلالة في اللغة واصطلاحًا

الفرع الثاني: تعريف الاقتران في اللغة واصطلاحًا

الفرع الثالث: تعريف دلالة الاقتران (التعريف اللقبي)

المطلب الثاني: أقسام (صور) دلالة الاقتران

الفرع الأول: الاقتران بعطف المفرد على المفرد

الفرع الثاني: الاقتران بعطف جملة ناقصة على جملة تامة

الفرع الثالث: الاقتران بعطف جملة تامة على جملة تامة

الفرع الرابع: تقسيمات ابن دقيق العيد لدلالة الاقتران

المطلب الثالث: حجية دلالة الاقتران عند المالكية ومناقشتها

الفرع الأول: القائلون بحجية دلالة الاقتران

الفرع الثاني: النافين بحجية دلالة الاقتران

الفرع الثالث: الترجيح

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية في دلالة الاقتران

المطلب الأول: المسائل فقهية التي تطبق على دلالة الاقتران

المطلب الثاني: المسائل المعاصرة التي تطبق على دلالة الاقتران

الخاتمة: وقد كان فيها أهم النتائج المتوصل إليها، مع تقديم مجموعة من التوصيات التي تعمل على خدمة الموضوع.

الفهارس: ذيل البحث بفهارس فنية لـ: الآيات، والأحاديث، والآثار، والمصادر والمراجع، والمحتويات؛ تسهيلا الآلية التعامل مع سائر مضموناته وأجزائه.

عاشرا: الصعوبات:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث، هو قلة المادة العلمية من مصادر ومراجع حول دلالة الاقتران، وسبب راجع إلى أن هذا الموضوع يكاد أن يكون غائبا في أغلب كتب الأصول، وإن وجدنا بعضها فباختصار شديد، بالإضافة إلى كوهنا متناثرة هنا وهناك حيث كان

جمعها عسيرا نوع ما، وكما نجد أن أغلبية علماء المذهب المالكي لم يولوا اهتماماً بالغاً لدلالة في مؤلفاتهم، والتي تندرج في مجملها ضمن الشروح والهامشيات على المتون الفقهية. لذلك، استدعى البحث إجراء متابعة دقيقة لأقوال العلماء، وعدم الاقتصار على كتب الفقه فقط، بل شمل أيضاً تتبع مواقف العلماء المالكية في كتب التفسير وشرح الحديث. مع أنها من الأهمية صعب علينا مهمة البحث حول هذا الموضوع.

في الختام، أرجو أن يكون هذا العمل بمثابة إضافة قيمة في ميادين البحث العلمي. ونسأل الله العظيم أن يرضى عنا به، وأن يجعله ذخراً لنا في ميزان حسناتنا يوم القيامة؛ فهو القدير والقادر على ذلك. وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول:

حقيقة دلالــة الاقتران

المطلب الأول: مفاهيم دلالة الاقتران

المطلب الثاني: أقسام (صور) دلالة الاقتران

المطلب الثالث: حجية دلالة الاقتران عند المالكية ومناقشتها

المبحث الأول: حقيقة دلالة الاقتران

معرفة دلالة الاقتران تعد خطوة أساسية لفهم أحد الأدوات المهمة في علم أصول الفقه، والتي تستخدم في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص. دلالة الاقتران تنبع من فكرة الجمع بين الأمور في سياق واحد، مما يثير تساؤلات حول مدى اشتراكها في الحكم أو اختلافها. هذا المفهوم يُظهر العلاقة بين اللغة والفقه، حيث يعتمد على فهم النصوص الشرعية وتحليلها وفق قواعد دقيقة.

دراسة دلالة الاقتران تبرز أهمية التدقيق في الألفاظ الشرعية وكيفية ترتيبها، مما يساعد على استنباط الأحكام. كما أنها تُظهر اختلاف العلماء في تفسير النصوص بناءً على سياق الاقتران ومدى قوة الدلالة المستنبطة منه، مما يجعل هذا الموضوع مجالاً خصباً للنقاش والتحليل في العلوم الشرعية.

المطلب الأول: مفاهيم دلالة الاقتران:

لفهم أي مصطلح لابد من تعريفه، جزءً وتفسيرًا للفظ المركب يجب أن نلقي نظرة واضحة على كل ما هو، وبعد ذلك ابحث عن التعريف العام أو ما يعرف بالتعريف الذي يرتبط بالأغراض الشرعية.

وقد تباينت وتعددت تعريفات العلماء في تحديد مفهوم الدلالة الاقتران، سنحاول ذكر بعضها.

الفرع الأول: تعريف دلالة في اللغة واصطلاحًا:

أولا: في اللغة:

قال ابن فارس (دل) الدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء. فالأول قولهم: دللت فلانا على الطريق. والدليل: الأمارة في الشيء. وهو بين الدلالة والدلالة. والأصل الآخر قولهم: تدلدل الشيء، إذا اضطرب.[1]

[1] انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، دار الفكر ،1399هـ-1979م، (2/259-260).

وكما جاء في اللسان: ودله على الشَّيءِ يَدُلُّه دَلًّا ودَلالةً فانْدَلَّ: سدَّده إِليه. والدَّلِيلُ: ما يستدل به، والدَّلِيلُ: الدَّالُّ، وقد دَلَّه على الطَّرِيقِ يَدُلُّه دَلالةً ودِلالةً ودُلولةً، والفَتْحُ أَعْلى.[1]

وفي القاموسِ المحيطِ: ودله عليه دلالة فاندل: سدده إليه، والدليلي كخليفي: الدَّلالَةُ أو عِلْمُ الدَّليلِ بها ورُسوخُهُ.[2]

يقول الأصفهاني[3]: "الدلالة تعني الوصول إلى معرفة شيء، كما في دلالة الكلمات على المعاني، والرموز، والعقود في برامج التعليم". سواء كانت هذه الدلالة بقصد أن يصلوا أو من دون نية، مثل من حركة شخص يدعى أنه حي، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿**مَا دَلَّهُمْ عَلى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ**﴾ [سبأ: 14]. أصل الدلالة مصدر كالكتابة والإمارة، والدّالّ: من حصل منه ذلك، والدليل في المبالغة كعالم، وعليم، وقادر، وقدير، ثم يسمّى الدال والدليل دلالة، كتسمية الشيء بمصدره".[4]

والدلالة في اللغة مصدر دله على الطريق دلالة ودلالة ودلولة في معنى أرشده.[5]

والدليل: ما يستدل به، والدليل: الدال، وهو المرشد والكاشف، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلاً**﴾ [الفرقان: 45] وجمع الدليل: أدلة وأدلاء، وقد دله على الطريق يدله دلالة ودلولة.[6]

---

[1] انظر: لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414هـ، (248/11-249).

[2] انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 8، 1426هـ-2005م، (1000/1)

[3] الراغب الأصفهاني (502 هـ = 1108 م)، هو الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء. من أهل (أصبهان) سكن بغداد، من كتبه (محاضرات الأدباء والذريعة إلى مكارم الشريعة والأخلاق وغيرها من الكتب). الاعلام، للزركلي (255/2).

[4] انظر: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم والدار الشامية دمشق، بيروت، ط1، 1412هـ، ص316-317

[5] بتصرف الفوائد السنية في شرح الألفية، محمد بن عبد الدائم، تح: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - جمهورية مصر العربية، ط 1، 1436 هـ - 2015 م، (151/1)

[6] انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، على الفيومي ثم الحموي، دار المكتبة العلمية، بيروت، د ط، د ت، (199/1)

مما سبق يمكن القول إن المعنى العام لهذا اللفظ هو الإبانة والتسديد، وهو يجمع ما بين الدلالة اللفظية وغير اللفظية كما يوضحه قول الراغب الأصفهاني، فالدلالة مصدر يدل بلفظه على كل أطراف الفعل الدلالي.

والدلالة بهذا المعنى لا تقتصر على اللغة وحدها بل هي عامة في كل ما يوصل إلى المدلول، فعندما تتحول الأشياء إلى معنى، فإنها تُنطق وإن كانت صامتة، وتُظهر وإن كان بائنا، وأشار إليه وإن كان ساكتا.[1]

ثانيا: الدلالة في الاصطلاح:

قال أبو الحسين البصري:[2] الدلالة تعني ما يُنظر إليه لأنه يؤدي إلى المعرفة، بينما لا يعني ما يؤدي إلى غالب الظن.[3]

وحدها الأصفهاني بقولِه: "اعلم أن دلالة اللفظ عبارة عن كونه بحيث إذا سمع أو تخيل لاحظت النفس معناه".[4]

قال ابن الحاجب[5]: "الدليل هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري".[6]

---

[1] بتصرف البيان والتبيين، الجاحظ، دار ومكتبة الهلال، بيروت، د ط،1423 هـ، (86/1)

[2] أبو الحسين البصري (436 هـ = 1044 م) هو محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري. ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي بها. قال الخطيب البغدادي، من كتبه (المعتمد في أصول الفقه وتصفح الأدلة وغرر الأدلة وشرح الأصول الخمسة والإمامة وشرح أسماء الطبيعي. شجرة النور الزكية (275/6).

[3] انظر: المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403، (5/1).

[4] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الدين الأصفهاني، تح: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط 1، 1406هـ - 1986م، (154/1).

[5] ابن الحاجب (570 - 646 هـ = 1174 - 1249 م) أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس الدوني ثم المصري الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، الملقب جمال الدين؛ كان والده حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي وكان كردياً، واشتغل ولده أبو عمرو المذكور بالقاهرة في صغره بالقرآن الكريم، ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك، رضي الله عنه، من تصانيفه " الكافية والشافية ومختصر الفقه وجامع الأمهات وغيرها، وفيات الأعيان (248/3).

[6] المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1420هـ-1999م، (588/1).

وقال الزركشي[1]: "كَونُ اللَّفظِ بحيثُ إذا أُطلِقَ فَهِم منه المعْنى مَنْ كان عالِمًا بوَضْعِه له".[2]

الفرع الثاني: تعريف الاقتران في اللغة واصطلاحًا:

أولا: في اللغة:

يقول ابن فارس: (القاف والراء والنون أصلان صحيحان، يدلان على معنيين: أحدهما: يدل على جمع الشيء إلى الشيء الآخر، والآخر يدل على شيء يَنْتَأ بقوة وشدة)[3].

من الفعل قرن: وله عدة معاني منها:

1-الازدواج والاجتماع، أي: اجتماع شيئين، قال تعالى ﴿**فَلَوْلَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ مُقْتَرِنِينَ**﴾ [الزخرف: 53]

2-الحبل الذي يشَد به يسمى قرنا، قال تعالى ﴿**وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ**﴾ [ص: 38]

3-الشهيد قال تعالى ﴿**قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطْغَيْتُهُ وَلَكِنْ كَانَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ**﴾ [ق: 27] أي شهيده.

4-القوم المقترنين في زمن، قال تعالى ﴿**وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا ...**﴾ [يونس: 13]، وقوله تعالى ﴿**ثُمَّ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ**﴾ [المؤمنون: 31].

5-القَرُون (بفتح القاف وضم الراء): هي النفس لكونها مقترنة بالجسم.

6-القِران (بكسر القاف): الجمع بين الحج والعمرة.

---

[1] الزركشي (745 - 794 هـ = 1344 - 1392م) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ولقطة العجلان في أصول الفقه، والبحر المحيط وإعلام الساجد بأحكام المساجد والديباج في توضيح المنهاج ومجموعة والمنثور والتنقيح لألفاظ الجامع الصحيح وغيرها. شجرة النور الزكية (60/6).

[2] البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، دار الكتبي، ط 1، 1414هـ - 1994م، (268/2).

[3] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، المرجع السابق،76/5.

7-أقرنه، أي: أطاقه، قال تعالى ﴿**وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ**﴾ [الزخرف: 13] أي مطيقين.[1]

8-وتأتي المقارنة بمعنى المصاحبة، نقول: «قرينة الرجل أي زوجته»، ونقول: «قرين المرأة أي زوجها».

9- القرن هو عظم ناتئ في الحيوان ونحوه كقرن الشاة.

10-ومنه قارون وهو اسم لرجل طاغية من قوم موسى عليه الصلاة والسلام وقد ذكر في سورة القصص

ثانيا: في الاصطلاح:

ومن الفقهاء القدامى الذين عالجوها في كتبهم نجد الإمام ابن الفرس:[2] تكلم عن دلالة الاقتران على أنها ناشئة فقال: اقتران أمرين أو أكثر في نص واحد بحيث يُفهم من هذا الاقتران اشتراكهما في الحكم أو في بعض الأحكام، ما لم يوجد دليل على التفريق بينهما. ونجد أنه كان يميز دلالة الاقتران عن غيرها من الدلالات كالاقتضاء والإشارة، فكان يرى أن دلالة الاقتران تخرج منها الدلالات التي لا يوجد فيها اقتران أصلاً.[3]

وكذلك الإمام أبو عبد الله القرطبي[4] وبين أن الاقتران في النظم القرآني فقال: جمع شيئين أو أكثر في سياق واحد بالأمر أو النهي أو الخبر، لا يقتضي بالضرورة الاقتران في الحكم أو الاشتراك فيه؛ بمعنى أن ورود أمرين أو أكثر معطوفين في آية واحدة لا يعني بالضرورة أن حكمهما واحد، بل قد يكون أحدهما واجبًا والآخر مندوبًا أو مختلفين في الحكم، وذكر أن العطف في

---

[1] انظر: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، المرجع السابق، ص667

[2] ابن الفرس عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس المالكي، ولد في 1130م كان إمامًا بارعًا في الفقه وأصوله، ومحققًا في العلوم الشرعية، وله شهرة واسعة في الأندلس خصوصًا وتوفية في 1203م. انظر: شجرة النور الزكية (168/4).

[3] انظر: أحكام القرآن، ابن الفرس، تح: صلاح الدين بو عفيف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 1427هـ - 2006 م، (217/1).

[4] القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها عام 671هـ-1273م. وله عديد من الكتب. بتصرف: شجرة النور الزكية (70/1).

اللغة لا يستلزم الاشتراك في جميع الأحكام، بل قد يكون مجرد جمع بين الأشياء في الذكر دون الحكم. لذلك، يرى أن الاستدلال بالاقتران وحده لا يكفي لإثبات حكم مشترك بين العطوفات حتى تدل قرينة أو دليل آخر على ذلك.[1].

ونجد كذلك الإمام ابن فرحون[2] فقال: " جمع الشارع بين شيئين أو أكثر في نص واحد بالأمر أو النهي أو غيرهما، ثم يُبيَّن حكم أحدهما، فيُستدل بهذا الجمع على ثبوت نفس الحكم للآخرين" فيُستدل بهذا الجمع على ثبوت نفس الحكم للآخرين. لكنه بيّن أن هذه الدلالة ليست قطعية، بل هي من الأدلة الاستئناسية التي يُستأنس بها ولا يُعتمد عليها وحدها في إثبات الأحكام الشرعية، وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين، خاصة من المالكية، حيث اعتبروها قرينة تُضم إلى غيرها من الأدلة، وليست دليلاً مستقلاً بذاته[3].

قال المقري[4] في تعريفه لدلالة الاقتران: "الجمع في اللفظ بين شيئين لا يقتضي التشريك بينهما في كل شيء، الجمع في اللفظ بين شيئين لا يقتضي التشريك في زيادة أحدهما عند مالك."[5]

[1] الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 1384هـ-1964م، (239/10).

[2] ابن فرحون (799 هـ - 1397 م): إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري: عالم بحاث، ولد ونشأ ومات في المدينة. وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، من عدنان. رحل إلى مصر والقدس والشام سنة وهو من شيوخ المالكية وتوفي سنة 799هـ-1397م. بتصرف: شجرة النور الزكية (22/1).

[3] ينظر: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، ابن فرحون، تح: الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1،1423 هـ - 2002 م، (517/2)

[4] المقري (759هـ / 1359م): محمد أبي بكر بن عبد الرحمن، القرشي المقري التلمساني، من أكابر علماء المذهب المالكي في وقته وشيخ لسان الدينا ابن الخطيب وعبد الرحمن بن خلدون. ولد ونشأ بتلمسان. بتصرف: معجم أعلام الجزائر 312

[5] القواعد الفقه، أبي عبد الله مقري، تح: د. محمد الدردابي، دار الأمان، الرباط، 2012م، 189

وقال القرافي[1]: عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيصه.[2]

أن ذكر لفظ خاص بعد لفظ عام في السياق، مع العطف بينهما، لا يؤدي إلى تخصيص الحكم في العام بذلك الخاص فقط، بل يبقى الحكم شاملاً لجميع أفراد العام، ويُذكر الخاص لمزيد الاهتمام أو التنويه بشأنه، لا لتضييق دائرة الحكم أو تخصيصه بالخاص وحده.

خلاصة القول: عطف الخاص على العام هو أسلوب بلاغي يُراد به غالباً إبراز أهمية الخاص، ولا يُفهم منه تقييد أو تخصيص حكم العام بالخاص فقط.[3]

كما قال الإمام ابن العربي، حيث قال: "إذا كان أول الخطاب لفظًا عامًا فما عطف عليه بلفظ الخصوص، لا يوجب تخصيص عموم اللفظ" وبيّن أن ذكر الخاص بعد العام إنما هو لمزيد الاهتمام أو التفخيم، وليس لتخصيص العموم.

كما ذكر الإمام القرافي أيضًا هذه القاعدة وشرح أن عادة العرب إذا اهتمت ببعض أفراد العام خصّصته بالذكر، وأن ذلك لا يقتضي تخصيص العام بذلك الفرد. وبهذا يتضح أن هذه القاعدة مقررة عند المالكية على لسان كبار أئمتهم.[4]

عرف الإمام الزركشي دلالة الاقتران بقوله: " أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين، كل منهما مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع أو العموم في الجميع، ولا مشاركة بينهما في العلة، ولم يدل دليل على التسوية بينهما".[5]

---

[1] القرافي (684 هـ = 1285 م): أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة وإلى القرافة بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له عند مصنفات كثير. ينظر: شجرة النور الزكية (1/94-95).

[2] بتصرف: شرح تنقيح الفصول، القرافي، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط 1، 1393هـ - 1973م، ص222.

[3] التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، (22/186).

[4] ينظر: أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3، 1424هـ 2003م، (1/232)

[5] البحر المحيط، الزركشي، المرجع السابق، (8/109).

كقوله ﷻ: ﴿**كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام: 141] وقوله: ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ**﴾ [النور: 33]. ومعنى الاشتراك في الواو معناه أن يؤتى بحروف العطف للمؤول دون تكرار العامل في المعطوف عليه.

الفرع الثالث: تعريف دلالة الاقتران (التعريف اللقبي):

لم يتطرق أكثر علماء المالكية إلى بيان دلالة الاقتران بحقيقة تضبطها لوضوحها في أذهانهم؛ بينما نجد أن فريقا آخر منهم يرى أن تعريفها لابد منه لفهم حقيقتها، وقد اختلفت عباراتهم في تعريفها وضبطها بحد معين يبين معالمها ويبرز مضامينها وإن كانت متقاربة من حيث الجملة، وعلى ما سبق فنقول إن دلالة الاقتران: هي "أن يُجمع بين شيئين أو أشياء في الأمر أو النهي، ثم يُبَيِّنُ حكم أحدهما، فيستدل بالقِرَانِ على ثبوتِ ذلك الحكم للآخر".[1]

المطلب الثاني: أقسام (صور) دلالة الاقتران:

الفرع الأول: الاقتران بعطف المفرد على المفرد:

قال ابن مالك: إذا كان عطف مفرد على آخر فيجب أن يتشابها في الجنس، أما إذا كان العطف من مفرد على مفرد آخر ليس من جنس الأول، فيكون العطف لجملة الثاني على جملة الأول لاختلاف الجنس في كلا الجملتين.[2]

وقالوا: إن حرف الواو للعطف لغة، ولهذا تسمى واو العطف عند أهل اللغة، وموجب العطف الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر، ومطلق الاشتراك يقتضي التسوية.

مثال ذلك قولنا (جاء زيدٌ وعمرو) فهو عطف من مفرد على مفرد لاتحاد الجنس، وأما قولنا (جاء زيدٌ والأسدُ) فيكون التقدير جاء زيدٌ وجاء الأسد فيكون عطفاً من جملة على أخرى.

---

[1] ينظر: دلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين، أبو عاصم البركاتي، دار النشر والتوزيع الإسلامية، ط 1، 1432هـ -2011 م، ص 18

[2] ينظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، أبو محمد بدر الدين بن عليّ المرادي المصري المالكي، تح: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، ط 1، د م، 1428هـ - 2008م، (1030/2)

ومثال ذلك عن عطف من مفرد على مفرد: يثبت الحكم للقرين إذا ساواه في اللفظ أو شاركه في العلة، ومثله حديث عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْآبَاطِ**»[1]

وقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [المائدة:90].

قول الله تعالى ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ [النحل: 90]

وقال ابن التين[2]: يستفاد من الآية الأولى أن دلالة الاقتران ليست قوية، لجمع العدل والإحسان في كلف واحد، والعدل مقتضي والإحسان مندوب. قلت: وهو مرتكز على تفسير العدل والإحسان، وقد اختلف السلف في المرغوب بهما في الآية فقيل: العدل لا إله إلا الله، والإحسان الفرائض. وقيل كذلك: العدل لا إله سوى الله، والإحسان الوفاء. وقيل: العدل بأنه خلع الأنداد، والإحسان هو أن تعبد الله كأنك تراه.

قال القاضي أبو بكر بن العربي[3]: العدل بين العبد وربه بامتثال أوامره واجتناب مناهيه، وبين العبد وبين ذاته بمزيد الطاعات وتوقي الشبهات والشهوات، وبين العبد وبين غيره بالعدل.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم الحديث 5891، (160/7)

[2] ابن التين عبد الواحد بن عمر بن عبد الواحد بن الثابت المعروف بابن التين الصفسي، أبو عمرو، وأبو محمد، المحدث، الفقيه. توفي بصفاقس وقبره صغير قبة ذات شكل خاص على مقربة من ضريح الفرياني، ودخل حديثا في الجامع الجديد البناء الذي يتناسب مع الإمام اللخمي. له عدة كتب في شرح التعلم الصحيح.

[3] أبو بكر ابن العربي محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي: لود سنة 1076م قاض، من حفاظ الحديث. كان ميلاده في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، ومات إلى جانب فاس، وقُبر بها سنة 1148م. هـ ينظر: شجرة النور الزكية (230/6)

فإن العدل هو المساواة في المكافأة في خير أو شر، والإحسان محفل الخير بأكثر منه والشر بالترك أو بأقل منه.[1]

الفرع الثاني: الاقتران بعطف جملة ناقصة على جملة تامة:

وأما واو العطف: فإنها تدخل بين جملتين أحداهما ناقصة والأخرى تامة بأن لا يكون خبر الناقص مذكورا، فلا يكون مفيدا بنفسه، ولا بد من جعل الخبر المذكور للأول خبرا للثانية؛ حتى يصير مفيدا، كقول الرجل: جاءني زيد وعمرو، فهنا الواو للعطف؛ لأنه لم يذكر لعمرو خبرا، ولا يمكن جعل هذا الخبر الأول خبرا له، إلا بأن يجعل الواو للعطف حتى يصير ذلك الخبر كالمعاد؛ لأن موجب العطف الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر.[2]

أما الاستدلال على كون الاقتران في النظم بين جملتين ناقصة وتامةٍ، يستلزم الاقتران في أصل الحكم دون تفاصيله، فهو من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أنه ليس من مقتضيات العموم الاقتران بالعام والعطف عليه، والمختلفان قد تجمع العرب بينهما، فيجوز عطف الواجب على الندب، والعام على الخاص.

فقوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [البقرة:228]، هو عام في البائن والرجعية.

وقوله تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ**﴾ [البقرة:228]. خاص في الرجعية، فيحمل كل واحد منهما على ما ورد، ولا يخص أولها بآخرها. ولأن اللفظ الأول يستقل بنفسه؛ والثاني يحتمل أن يكون راجعًا إلى جميع ما تقدم، ويحتمل أن يكون راجعًا إلى بعضه، ولا يجوز تخصيصه بالشك. وقوله تعالى: ﴿**كلُوا مِن ثَمَرِهِ**﴾ [الأنعام:141]. إباحة، وقوله بعده: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام:141]، إيجاب، وقوله تعالى: ﴿**فكاتبوهم**﴾ استحباب وقوله: ﴿**وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾ [الأنعام:141]، إيجاب، ولو كان الأصل هو الاشتراك في أصل الحكم وتفصيله لكان العطف في جميع هذه المواضع على خلاف الأصل، وهو ممتنع.

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1379هـ، (480/10).

[2] ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المرجع السابق، (362/2).

الوجه الثاني: إن المعطوف لا يستقل بنفسه في إفادة حكمه، واللفظ الدال على حكم المعطوف عليه لا دلالة له على حكم المعطوف بصريحه، وإنما أضمر حكم المعطوف عليه في المعطوف؛ ضرورة الإفادة؛ وحذرا من التعطيل.

الوجه الثالث: إن الاشتراك في أصل الحكم متيقن، وفي صفته محتمل، فجعل العطف أصلا في المتيقن دون المحتمل أولى.

وإذا عطفت جملة ناقصة على جملة تامة شاركتها في جميع ما هي عليه، فمثلا إذا قيل: هذه طالق ثلاثا وهذه، طلقت الثانية ثلاثا، بخلاف ما إذا قال: وهذه طالق، لا تطلق إلا واحدة، لاستقلال الجملة بتمامها " وقد التزم ابن الحاجب، في أثناء كلام له فقال: أن قول القائل: ضرب زيدا يوم الجمعة وعمرا، يتقيد بيوم الجمعة أيضا وهي تقتضي أن عطف الجملة الناقصة عنده على الكاملة يقتضي مشاركتها في أصل الحكم وتفاصيله.[1]

وكقوله تعالى ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ [الطلاق: 02] والإشهاد في المفارقة غير واجب فكذا في الرجعة.[2]

الفرع الثالث: الاقتران بعطف جملة تامة على جملة تامة:

إن عطف الجملة على الجملة بدون الشركة كثير في كتاب الله تعالى، مثل قوله تعالى: ﴿**فَإِن يشَأِ اللَّهُ يخْتِمْ عَلَى قَلْبِك وَيمْحُ اللَّهُ البَاطِلَ**﴾ [الشورى: 24] وقوله تبارك اسمه ﴿**لِّنُبَينَ لَكمْ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ**﴾ [الحج: 05] وقوله عز ذكره: ﴿**وَيذْهِبْ غَيظَ قُلُوبِهِمْ وَيتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَن يشَاءُ**﴾ [التوبة: 15]

[1] ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المرجع السابق، (362/2).

[2] تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي، تح: د. سيد عبد العزيز ود. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط 1، 1418 هـ - 1998 م، (758/2)

وقوله جل جلاله ﴿**قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيكمْ لِبَاساً يوَارِي سَوْءَاتِكمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَى**﴾ [الأعراف: 26]، وغير ذلك، فهذه جمل مستأنفة لم تشارك ما تقدمها في الإعراب، فكيف تشاركها في المعنى والحكم.

فعطف الجملة التامة على الجملة التامة لا يوجب الاشتراك ولا الاقتران في الحكم بين الجملتين، كقوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ [البقرة: 43] استدل من قال بالقران بأنه لا تجب الزكاة في مال الصبيان حتى يبلغوا، وذلك لأن الأمر بالزكاة قرن بالأمر بالصلاة، فقالوا :لا تجب الزكاة إلا على من تجب عليه الصلاة.

وهذا غير صحيح فإن كل جملة من الجملتين تامة بنفسها، مستغنية عن الأخرى.

ومثله قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ يَشَأِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ**﴾ [الشورى: 24] فإن قوله :وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ جملة مستأنفة لا تعلق لها بما قبلها ولا هي داخلة في جواب الشرط

قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾ [التوبة: 119]، عطف جملة «وكونوا» على ما قبلها. [1]

الفرع الرابع: تقسيمات ابن دقيق العيد لدلالة الاقتران:

ابن دقيق العيد[2] يرى أن دلالة الاقتران ليست على مرتبة واحدة، بل تتفاوت قوتها وضعفها بحسب السياق واللفظ المستخدم. فقد قسم دلالة الاقتران إلى ثلاث حالات رئيسية وهي:

[1] ينظر: البحر المحيط، الزركشي، المرجع السابق، (110/8).

[2] ابن دقيق العيد (625 – 702 هـ = 1228 – 1302 م) محمد بن علي بن وهب مطيع القشيري، أبو الفتح تقي الدين، الفقيه، الأصولي، المحدث والمعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. أصل أبيه من منفلوط (بمصر) انتقل إلى قوص، وولد له صاحب الترجمة في ينبع (على ساحل البحر الأحمر) فنشأ بقوص، وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة من مؤلفاته: الإلمام وشرحه، والإحكام شرح عمدة الأحكام .، انظر شجرة النور الزكية (283/6)

أولاً: الحالة القوية: تكون حين يجمع بين شيئين في لفظ واحد يشتركان في الإطلاق ويفترقان في التفصيل، مثل قوله تعالى: ﴿ **قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾ [الانعام: 151]، فهنا الاقتران قوي لأن الحكم المسند إلى أحد المقترنين يُحتمل أن يثبت للآخر.

ثانيًا: الحالة الضعيفة: فهي عندما تستقل الجمل في الكلام ولا يلزم من الاقتران استعمال اللفظ الواحد في معنيين، فحينها تضعف الدلالة فيها.

ثالثًا: الحالة متوسطة أو متساوية، تكون فيها الدلالة ليست قوية ولا ضعيفة، بل يتساوى فيها الاحتمالان

خلاصة رأي ابن دقيق العيد أن دلالة الاقتران تعتمد على اشتراك المقترنين في اللفظ أو العلة، وتقوى أو تضعف بحسب ذلك، ولا يُحتج بها دائماً إلا إذا كان هناك ما يعززها من السياق أو اللغة.[1]

المطلب الثالث: حجية دلالة الاقتران عند المالكية ومناقشتها:

قبل الخوض في عرض أقوال العلماء في مسألة حجية دلالة الاقتران التي وقع الاختلاف في المذهب المالكي، فأقول: أن الاقتران قد يكون بعطف جملة ناقصة على جملة تامة، وقد يكون بعطف مفرد على مفرد، وقد يكون بين جملتين تامتين. فالجملة المعطوفة هل تشارك الجملة المعطوف عليها في الحكم المنوط بها؟

[1] بتصرف: إحكام الفصول ف أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، دار الغرب الإسلامية بيروت، ط 2، 1415هـ-1995م، (607/2).

الفرع الأول: القائلون بحجية دلالة الاقتران

ذهب فريق من المالكية إلى القول بحجية دلالة الاقتران وصحة الاستدلال بها في استنباط الأحكام الشرعية منها، فمجرد الاقتران في النظم يصح أن يكون دليلا على الاشتراك في الحكم، وهذا ما قال به كل من أبي عبد الله المقري وأبو وليد الباجي[1] والقاضي عبد الوهاب[2] والبغدادي[3] والقرافي[4] وابن جزي الكلبي[5] وابن المواز[6] عن الإمام مالك والقاضي ابن القصار وابن دقيق العيد[7] وابن رشد الحفيد[8] ؛ على أن دلالة الاقتران حجة، حيث استدلوا في حجيتهم على ما يلي:

[1] الباجي علي بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب، علاء الدين الباجي: ولد عام 1234م. عالم بالأصول والمنطق والحساب. من أهل زمانه مناظرة، له كتب كثيرة توفية سنة 1315م. بتصرف شجرة النور الزكية (94/1-95).

[2] القاضي عبد الوهاب (362 - 422 هـ = 973 - 1031 م) ابن نصر: هو عبد الوهاب علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك أبو محمد الفقيه المالكي كان ثقة، ولم نلق من المالكية أفقه منه. شجرة النور الزكية (184/4).

[3] القصار أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد شيخ المالكية القاضي، وكان ثقة قليل الحديث قال ابن أبي الفوارس: مات في 8 ذي القعدة، سنة 1397هـ. ينظر: سير اعلام النبلاء (107/17-108)

[4] القرافي (684 هـ = 1285 م) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول. ينظر: شجرة النور الزكية (94/1-95)

[5] ابن جزي الكلبي (1294 - 1340 م) محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم: فقيه من العلماء بالأصول واللغة. من أهل غرناطة. من كتبه. ينظر: شجرة النور الزكية (325/5)

[6] ابن المواز 1318 هـ = 1900 م) عبد الواحد بن محمد، أبو الفضل ابن المواز السليماني: قاض مالكي، من أهل فاس تولى القضاء بمراكش، كتبها في مجلد، وكتاب في الخزانة الملكية بفاس. وتوفي بها. بتصرف شجرة النور الزكية (94/1-95).

[7] ابن دقيق العيد (1228 - 1302 م) محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. ينظر: شجرة النور الزكية (238/6)

[8] ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي العلامة، فيلسوف الوقت، أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي. مولده: قبل موت جده بشهر، سنة عشرين وخمس مائة.، ولا ينبغي أن يروى عنه. ينظر: سير اعلام النبلاء (307/21-310)

قالوا: أن موجَبُ العطف هو الاشتراك، ومُطلَقُ الاشتراك يقتضي التسوية، ولهذا فإذا كان المعطوف عاريًا عن الخبر فإنه يشارك الأول في خبره وحكمِهِ، فيجب القولُ بالمشاركة في الحكم إذا كانا كلاميين تامين.

والدليل على ذلك أنَّ القِرانَ في كلام النَّاسِ يُوجِبُ الاشتراك؛ فلو قال رجلٌ لامرأته: (إِنْ دَخلتِ الدَّارَ فأنتِ طالق، وعبدي حر) فإنَّ ذلك يُوجِبُ تعليق طلاقها بدخول الدار، وكذا يُوجِبُ تعليق عتق العبد بذات الشرط حتى لو كان كلا الكلاميين تاما ... فكذا الواجب في كلام صاحب الشرع.[1]

لقد تحدث العلماء عن دلالة الاقتران من خلال حديثهم عن حرف الواو، فقد ذكروا أن حروف المعاني يحتاج إليه الفقيه وجرت عادة الأصوليين بذكرها، منها "واو" العطف، وهي تقتضي الجمع بين شيئين من غير ترتيب في الزمان.[2]

وذكر القرافي في كتابه الفروق: أن حرف الواو" التي للعطف يقتضي مشاركة الثاني للأول في أصل المعنى فإذا قلت: «مررت بزيد قائما وعمرو» لم يلزم أنك مررت بعمرو قائما، أيضا كذلك نص عليه النحاة، وكذلك إذا قلت: «مررت بزيد يوم الجمعة أو أمامك وعمرو» لا يلزم التشريك، إلا في أصل المرور فقط، وكذلك لو قلت: «اشتريت هذا الثوب بدرهم والفرس" لا يلزم الاشتراك في الدرهم".[3]

واستدل بمجموعة من الأدلة نوردها مع مناقشة كل دليل، وهي كما يلي:

[1] انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي، د م، د ط، د ت، (261/2)

[2] بتصرف: شرح تنقيح الفصول، القرافي، المرجع السابق، ص222

[3] الفروق، القرافي، عالم الكتب، د ط، د م، د ت، (84/1-85)

وقال به الإمام مالك في مدونته على وجوب العمرة من قوله: ﴿**وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ [البقرة: 196]؛ كما جعل الفساد قرين القتل في قوله: ﴿**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ [المائدة: 32].[1]

احتج الإمام مالك على سقوط الزَّكاة عن الخيل من قوله: ﴿**وَالخَيلَ وَالبِغَالَ وَالحَمير لِتَرْكَبوها وَزِينَةً وَيَخْلُقُ ما لا تَعلَمونَ**﴾ [النحل: 8].[2]

قال المقري في قواعده: "الجمع في اللفظ بين شيئين لا يقتضي التشريك بينهما في زيادة أحدهما عند مالك".[3]

لأنه يرى أن قوله: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة**»[4]؛ "لا يقتضي أن تكون صلاة الخسوف على هيئة صلاة الكسوف".[5]

أن العطف يقتضي المشاركة بين المعطوف والمعطوف عليه في معنى الفعل، وقياسا على الجملة الناقصة إذا عطفت على الكاملة[6]

ويرد عليه: إن الشركة إنما وجبت في الناقصة لافتقارها إلى ما تتم به، فإذا تمت بنفسها لا تجب المشاركة إلا فيما يفتقر إليه، ومن أبين الأدلة على فساد هذا المذهب قوله تعالى: ﴿**كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ [الأنعام: 141].

---

[1] انظر: المدونة، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، د م، ط 1، 1415هـ-1994م، (553/4)

[2] البحر المحيط، الزركشي، المرجع السابق، (109/8).

[3] القواعد الفقه، أبي عبد الله مقري، المرجع السابق، 189

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم الحديث 901، (619/2)

[5] القواعد الفقه، أبي عبد الله مقري، المرجع السابق، 189

[6] انظر: ضياء السالك إلى أوضح المسالك، محمد عبد العزيز النجار، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1422هـ - 2001م، (173/2).

فالإيتاء واجب دون الأكل، والأكل يجوز في القليل والكثير، والإيتاء لا يجب في خمسة أوسق.[1]

احتجوا بقول النبي ﷺ: «**ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**»[2]

يرد عليه: إن هذا الحديث وارد في باب الزكاة، وأن النصاب المجتمع في ملك رجلين لا يفرق بينهما، ولا يجتمعان لنقص الصدقة.[3]

واستدلوا كذلك بما روي عن أبي بكر... أنه قال في قتال مانعي الزكاة: «**والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة، والزكاة فإن الزكاة حق المال**»[4] قال الله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾ [البقرة: 43].

ويرد عليه: أن المراد هو جمع الله بين الصَّلاة والزَّكاة في الإيجاب بالأمر، والأمر يقتضي الوجوب، فكان الاحتجاج في الحقيقة بظاهر الأمر، لا بالاقتران.[5]

استدلوا أيضا بما روي عن ابن عباس أنه قال في العمرة:" «**إنها لقرينتها في كتاب الله**»[6]، قال الله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة: 196]

ويرد عليه: إن قول ابن عباس : إنها لقرينتها في كتاب الله إنما أراد بها لقرينة الحج في الأمر، وقوله تعالى: "وأتموا الحج والعمرة الله" والأمر يقتضي الوجوب، فكان احتجاجه بالأمر دون الاقتران[7]

---

[1] انظر: البحر المحيط، الزركشي، المرجع السابق، (111/8).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، رقم الحديث 1450، (117/2)

[3] انظر: التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق الشيرازي، تح: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1403هـ، 229

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم الحديث 32، (51/1)

[5] انظر: التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق الشيرازي، المرجع السابق، 230

[6] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، (2/3)

[7] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، دار الكتبي، ط 1، 1414هـ - 1994م، (111/8)

الفرع الثاني: النافون بحجية دلالة الاقتران

استدل القائلون بعدم حجية دلالة الاقتران على عدة من الحجج والبراهين تثبت وجهة نظرهم ومن بين حججهم التي جاءوا بها ما يلي: إن الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم الشرعي بل يتحقق في العناصر غير الكاملة في الدليل والتي تحتاج إلى ما يكملها، وإذا كانت كاملة بذاتها فلا تستلزم المشاركة.[1]

أجمع العلماء على أن اللفظين العامين إذا عطف أحدهما على الآخر، فتخصيص أحدهما لا يقتضي تخصيص الأخر.[2]

قال الله تعالى: ﴿**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ** ...﴾ [الفتح: 29]، "فالجملة الثانية وهي قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ**﴾ معطوفة على الجملة الأولى، وهي قوله تعالى: ﴿**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ**﴾ ولا توجب الشركة في الرسالة التي هي خبر الأولى".[3]

ويرد عليه: بين الإمام القرطبي أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشاركون في الرسالة وإنما يشاركون في الشدة على الكفار المحاربين، لأن "محمد" مبتدأ و "رسول الله" خبره،

[1] إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله المازري، تح: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط 1، 1421هـ- 2001م، 107.

[2] انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ - 1995م، (1400/3)

[3] ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين السمرقندي، تح: د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط 1، 1404 هـ - 1984 م، 417

وقيل "محمد" ابتدأ و"رسول الله" نعته و"الذين معه عطف على المبتدأ وليس على الخبر فيما بعده؛ فلا يوقف على هذا التقدير على رسول الله[1]

"إذا جمعت بين شيئين علة في حكم، لم يجب أن يستويا في جميع الأحكام، فكذلك إذا جمعها لفظ صاحب الشرع، لم يجب أن يستويا في جميع الأحكام".[2]

ويرد عليه: لكن يكفي أن يستويا في حكم واحد وليس في جميع الأحكام، وبالتالي يتحقق معنى الاقتران، وقد بين القرافي هذا المعنى في حرف العطف "الواو" الذي يقتضي مشاركة الثاني للأول، والتشريك بالعطف إنما يقتضي أصل المعنى دون متعلقاته وظروفه وأحواله، فإذا قلت: " مررت بزيد قائما وعمرو" لم يلزم أنك مررت بعمرو قائما ايضا، كذلك نص عليه النحاة؛ وكذلك " مررت بزيد يوم الجمعة وعمرو" لا يلزم التشريك إلا في أصل المرور فقط، وكذلك "اشتريت هذا الثوب بدرهم والفرس " لا يلزم الاشتراك في الدرهم.[3]

ورد عطف الواجب على المندوب في قوله تعالى: ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا**﴾ [النور: 33]، فإنه للندب، وقوله تعالى: ﴿**وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾ [النور: 33]، للإيجاب، ورد عطف الواجب على المباح في قوله تعالى: ﴿**كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ**﴾ [الأنعام: 141]؛ فإنه للإباحة، وقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام: 141]؛ للإيجاب، ولو كان الأصل هو الاشتراك في أصل الحكم وتفصيله، لكان العطف في جميع هذه المواضع على خلاف الأصل، وهو ممتنع.[4]

---

[1] انظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، المرجع السابق، (292/16)

[2] انظر: التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق الشيرازي، المرجع السابق، 229

[3] الفروق، القرافي، المرجع السابق، (84/1)

[4] لباب المحصول في علم الصول، الحسين بن رشيق المالكي، تح: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الامرات العربية المتحدة، ط 1، 1422هـ-2001م، (571/2).

ويرد عليه: قوله تعالى : ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾ [النور: 33]، هذه الآية تتعلق بمسألة خلافية إذ كان الإمام الشافعي يقول بأن الأمر في قوله "أتوهم" للوجوب، حيث جعل "الإيتاء" واجبا والكتابة غير واجبة أي مندوبة ورأي أن عطف الواجب على الندب معلوم في القرآن ولسان العرب، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى**﴾ [النحل: 90]، وإن كان الإمام القرطبي قد رفض رأي الإمام الشافعي ورأى فيه تناقضا ومجرد دعوى حيث قال : جعل الشافعي الإيتاء واجبا والكتابة غير واجبة فجعل الأصل غير واجب والفرع واجبا، وهذا لا نظير له فصارت دعوى محضة، لكن مالكا خالف الشافعي ورأى أن "وأتوهم" هذا الأمر يحمل على الندب؛[1] إذن فليست هناك مشكلة فقد تم عطف الفعل "وأتوهم" على الفعل "كاتبوهم وكلا الفعلين حكمهما مندوب وأما قوله تعالى: ﴿**كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام: 141]؛ هذه المسألة خلافية أيضا لأن هناك فريقا من العلماء من يرى أن قوله تعالى: ﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾، لا يقصد به الزكاة المفروضة، بل هو مجرد صدقة وتطوع قال علي بن الحسين وعطاء والحكم وحماد وسعيد بن جبير ومجاهد: " هو حق في المال سوى الزكاة، أمر الله به ندبا وهناك من العلماء من ذهب أبعد من ذلك فقال: ﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾، نسخت بالزكاة، لأن هذه السورة مكية وآية الزكاة لم تنزل إلا بالمدينة، قال سفيان: سألت السدي عن هذه الآية فقال: "نسخها العشر ونصف العشر".[2]

[1] انظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، المرجع السابق، (252/12)

[2] انظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، المرجع السابق، (100/7)

الفرع الثالث: الترجيح

من خلال عرض أدلة فقهاء المذهب المالكي وبعد التأمل والنظر في أدلة المذهب ومناقشة كل فريق فمن خلال ما سبق التطرق إليه في موضوع دلالة الاقتران يمكن استنتاج ما يلي:

يرى أغلب علماء البلاغة أنه إذا قصد إشراك الجملة الثانية في الحكم الذي في الجملة الأولى فيجب الوصل الجملتين معا كما جاء في قوله تعالى: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾ [آل عمران: 159]، ذكر القرطبي في كتابه أن هذه أوامر تخص للنبي ﷺ.[1]

أما إذا كان للجملة الأولى حكم لم يُقصد إعطاؤه للجملة الثانية فيجب الفصل نحو قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ**﴾ [البقرة: 14-15]. فجملة «اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ» لا يصح عطفها على جملة «قالوا ...» لئلا يلزم من ذلك اختصاص استهزاء الله بهم بوقت خلوهم إلى شياطينهم، والواقع أنّ استهزاء الله بهم غير مقيد بوقت من الأوقات.[2]

أن العطف والجمع والاقتران قد يكون بين اثنين كقوله تعالى: ﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا**﴾ [الكهف: 46].

وكقوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ**﴾ [الأنفال: 28].

[1] انظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، المرجع السابق، (249/4)

[2] أساليب بلاغية، أحمد الرفاعي، وكالة المطبوعات، الكويت، ط 1، 1980م، 194.

وقد يكون الاقتران بين أكثر من شيء لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ**﴾ [المائدة: 90].

أن دلالة الاقتران لا يمكن الاعتماد عليها لوحدها في استنباط الأحكام الشرعية، لأن هذا قد يوقع المفتي في أخطاء، لذلك لابد من اعتماد منهج الاستقراء من خلال جمع جزئيات الأدلة المتعلقة بموضوع المسألة الواحدة. وهذا في حالة ما إذا كان هناك تجاذب واختلاف بين العلماء.

ولذلك كان الفقه المقارن من أجلِ العلوم. فليس بفقيه من لم يعرف اختلاف الناس، "ومن لم يعرف اختلاف القراء، فليس بقارئ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه"[1]

ومنه يمكن القول بأنَّ دلالةَ الاقترانِ تعد من الأدلة الاستئناسية فلا تقوى على إثباتِ الأحكام وحدها، وراجحُ القولُ وهو القولُ بتضاؤلِها، ولو كان لا شقاءَ من التَّقَوِيَ بها أحياناً لا سيما إذا نهضت القرائنُ الدالةُ على ذاك وقد ثبت معنا في عدد محدود منِ الأمثلةِ، أما أن تنفردَ وَحْدَها في إثباتِ الأحكام الشرعية فبعيدٌ بشكل كبيرً. [2]

[1] جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، تح: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 1، 1414هـ-1994، (815/2).

[2] انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، لمدينة المنورة، ط2، 1397هـ -1977م، 29، الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين، أبو قدامة الكتاني، دار النفائس الأردن، ط1، 1125هـ - 2005م، 22.

المبحث الثـــاني:

تطبيقات فقهية في دلالـة الاقتران

المطلب الأول: المسائل فقهية التي تطبق على دلالة الاقتران

المطلب الثاني: المسائل المعاصرة التي تطبق على دلالة الاقتران

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية في دلالة الاقتران:

دلالة الاقتران تعتبر من الدلالات الأصولية التي تناولها علماء أصول الفقه في سياق استنباط الأحكام الشرعية. وهي تعني الجمع بين شيئين أو أكثر في نص شرعي واحد، بحيث يُستدل بحكم أحدهما على الآخر بسبب اقترانهما في السياق. على سبيل المثال، إذا وردت أوامر أو نواهٍ متتابعة في نص واحد، فقد يُفهم من ذلك اشتراكها في الحكم الشرعي، ما لم يكن هناك دليل يُثبت خلاف ذلك.

هذه الدلالة أثارت خلافاً بين العلماء حول مدى حجيتها. فبينما اعتمد عليها بعض الفقهاء في استنباط الأحكام، رفضها آخرون باعتبار أن الاقتران اللفظي لا يستلزم بالضرورة الاقتران في الحكم؛ فمنها التطبيقات فقهية قديمة وأخرى معاصرة ومن بينها ما يلي:

المطلب الأول: مسائل فقهية التي تطبق على دلالة الاقتران

مسألة 01: سقوط الزكاة الخيل

استدل مالك على سقوط الزكاة في الخيل بقوله تعالى: ﴿**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل:8].

فقرن بين الخيل والبغال والحمير إذ لا زكاة في والبغال والحمير إجماعاً، قال: فكذلك الخيل.[1]

وقال الشنقيطي[2] عند قوله تعالى: ﴿**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾، قوله تعالى: ﴿**وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه يخلق ما لا يعلم المخاطبون وقت نزولها، وأبهم الذي يخلقه لتعبيره عنه بالموصول ولم يصرح هنا بشيء منه، ولكن قرينة ذكر ذلك في معرض الامتنان بالمركوبات تدل على أن منه ما هو من المركوبات،

[1] انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد الدسوقي، دار الفكر، د ط، د ت، (117/2).

[2] الشنقيطي (1295 – 1363 هـ) محمد حبيب الله بن عبد الله بن أحمد ماي أبي الجكني الشنقيطي: عالم بالحديث. ولد وتعلم بشنقيط، وانتقل إلى مراكش، فالمدينة المنورة، واستوطن مكة. ثم استقر بالقاهرة، مدرسا في كلية أصول الدين، بالأزهر، وتوفي بها. ينظر: شجرة النور الزكية (79/6)

وقد شوهد ذلك في إنعام الله على عباده بمركوبات لم تكن معلومة وقت نزول الآية، كالطائرات، والقطارات، والسيارات.

ويؤيد ذلك إشارة النَّبي ﷺ على ذلك في الحديث الصحيح. قال مسلم بن الحجاج في صحيحه: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَاللَّهِ لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلاً فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ وَلَيَقْتُلَنَّ الْخِنْزِيرَ وَلَيَضَعَنَّ الْجِزْيَةَ وَلَتُتْرَكَنَّ الْقِلاَصُ فَلاَ يُسْعَى عَلَيْهَا وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ وَلَيَدْعُوَنَّ إِلَى الْمَالِ فَلاَ يَقْبَلُهُ أَحَدٌ**».[1]

ومحل الشاهد من هذا الحديث الصحيح قوله ﷺ: «**وَلَتُتْرَكَنَّ الْقِلاَصُ فَلاَ يُسْعَى عَلَيْهَا**» فإنه قسم من النَّبي ﷺ أنه ستترك الإبل فلا يسعى عليها، وهذا مشاهد الآن للاستغناء عن ركوبها بالمراكب المذكورة.

وفي هذا الحديث معجزة عظمى، تدل على صحة نبوته ﷺ وإن كانت معجزاته صلوات الله عليه وسلامه أكثر من أن تحصر.[2]

قوله تعالى: ﴿**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل:8].

ذهب مالك وهو المشهور عند الحنفية إلى تحريم لحوم الخيل. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً**﴾ وتقرير الاستدلال بالآية بوجوه على ما يلي:

أولاً: العلة المنصوصة تستلزم التقييد، لذا فإن إباحة تناولها يتعارض مع مفهوم الآية.

ثانياً: من جوانب دلالة الآية على تحريم الأكل، هو الربط بين البغال والحمير، مما يشير إلى اشتراكها في حكم التحريم. ومن يعزل حكمها عما ذكر معها يحتاج إلى دليل.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بالشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث 155، (136/1)

[2] بتصرف: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1379هـ، (483/10)

ثالثاً: من جوانب دلالة الآية أنها جاءت لتأكيد النعمة، فإذا كانت هذه الحيوانات صالحة للأكل، لكان التأكيد على ذلك أكثر وضوحاً، لأن ذلك يتعلق بالاحتياج إلى الغذاء، ولا يقوم الحكيم بتأكيد ما هو أقل قيمة ويترك ما هو أعظم، خصوصاً أنه قد أشار إلى نعمة الأكل في الآيات السابقة.[1]

مسألة 02: حكم الغسل يوم الجمعة

استدلوا بحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَسِوَاكٌ وَيَمَسُّ مِنْ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ**».[2]

أن فيه دلالة على أن الغسل – للجمعة – غير واجب، لأنه قرنه بالسواك والطيب، وهما غير واجبتين بالاتفاق.

ذهب فريق من المالكية أن الغسل واجب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي – ﷺ– قال: «**حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ**»[3].

وقال ابن المنير[4]: إن سلم أن المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لأن للقائل أن يقول: خرج بدليل فبقي ما عداه على الأصل.[5]

---

[1] بتصرف: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، (483/10)

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم الحديث 864، (581/2)

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم الحديث 896، (5/2)

[4] ابن المنير السكندري: أحمد بن محمد بن منصور: ولد سنة 620هـ-1223م، من علماء الإسكندرية وأدبائها. وكان عالماً فاضلاً مفنناً، وكان في علومه له اليد الطولى في الأدب وفنونه، وله مصنفات مفيدة، وتوفي سنة 683هـ-1284م، بتصرف: سير أعلام النبلاء (280/29)

[5] بتصرف: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، (362/2)

يتضح من ذلك عدم قوة الأدلة التي قدمها الجمهور لإثبات عدم الوجوب، وكذلك استحالة الجمع بينها وبين الأحاديث التي تثبت الوجوب. فرغم إمكانية ذلك فيما يتعلق بالأوامر، فإنه لا يمكن تطبيقه على مصطلحات مثل "واجب" و "حق" إلا من خلال تفسيرات قسرية لا تُبرر اللجوء إلى مثل هذه المحاولات. ولا يخفى على من لديه معرفة بسيطة في هذا المجال أن الأحاديث المتعلقة بالوجوب تتمتع بوزن أكبر من الأحاديث التي تنفيه.[1]

ويرد على ذلك بأن الأحاديث القاضية بوجوب الغسل ليست معترضة بالاقتران فقط، وإنما صرفتها أحاديث أخرى كحديث سَمُرَة بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ**».[2]

مسألة 03: الصلاة الوسطى

قالوا: احتج مالك على أن الصلاة الوسطى الصبح من حيث قرانها بالقنوت في قوله: ﴿**وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ [البقرة:238].

والقنوت في الصبح، وذلك لأن مذهب مالك والشافعي ومن وافقهما: على انه مستحب القنوت في صلاةِ الصبح، لأدلة من السنة غير الآية، كحديث أنس: «مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»[3]. فكانت عندهم هي الوسطى؛ لما جعلوا قوله: "وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ" متعلقًا بالصلاة الوسطى فقط.

---

[1] ينظر: الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، أبو الوليد الباجي، تح: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، البشائر الإسلامية، بيروت، ط 1، 1416هـ-1996م، 321.

[2] السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن الخراساني، النسائي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط 2، 1406هـ-1986م، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، حديث صحيح، رقم الحديث 1380، (94/3)

[3] مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد الشيباني، تح: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421 هـ - 2001 م، رقم الحديث 12657، (95/20)

ومنها: ما رواه مسلم في صحيحه، ومالك: عن أبي يونس مولى عائشة ﵂ أنه قال: [أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا، وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى**﴾ [البقرة: 238] فلما بلغتها آذنتها فأملت علي:

قال تعالى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى**﴾ [البقرة: 238]، وصلاة العصر، ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾ [البقرة: 238] "، قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ.[1]

قالوا: والعطف يقتضي المغايرة، فلما عطف النبي ﷺ صلاة العصر على الصلاة الوسطى، دل مع ما تقدم من الأدلة على أن الوسطى الفجر، كما قال ﷺ: «**مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ**»[2]، وقال: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لاَ تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلاَةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَافْعَلُوا**»[3].

الصلاّتان المذكورتان في الحديثين هما صلاة الفجر وصلاة العصر، وقد تم تمييزهما بسبب تأكدهما في النصين. وعندما أُوْضِعَت صلاة العصر بصورة مرتبطة بالصلاة الوسطى، دل ذلك على أن الصلاة الوسطى المقصودة هي صلاة الفجر. وعلى الرغم من أن هذه الإضافة الموجودة في مصحف عائشة لا تُعتبر قرآناً يُقرأ بشكل متواتر، إلا أنها تعتبر سنةً توضيحية يُمكن تفسير القرآن بها. وقد أكدت عائشة ﵂ أنها سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم، وبذلك تكون هذه الإضافة تفسيرًا وتوضيحًا شرعيًا معتبرًا من المصدر النبوي.[4]

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم الحديث 629، (473/1)

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم الحديث 635، (440/1)

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، نفس المرجع السابق، رقم الحديث 633، (439/1)

[4] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب الصلاة الوسطى، رقم الحديث 26، (139/2)

قال ابن عاشور[1]: والأقرب للصواب من بين هذين الرأيين هو الأول، ذلك لما ورد في «الموطأ» و«الصحيحين» من أن عائشة وحفصة أوصيا كاتبي مصاحفهن بكتابة قوله تعالى: "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين"، حيث نسبته عائشة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، بينما لم تفعل حفصة ذلك. ومن ثم، ينتفي أن تكون الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، إذ إن عطفها على الوسطى يُبيّن أنها الصلاة الصبح. وهذا الاستدلال يعتمد على الدليل النصي.[2]

ومنها: قول الله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**﴾ [الإسراء:78]. عندما ذُكرت بمفردها، ظهر وضوح يقينها، وكذلك ذُكرت الصلاة الوسطى منفردة كنوع من التخصيص للعموم، مما يؤكد ثبوتها. وكما جاء «عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى قَالَ: "أَظُنُّهَا الصُّبْحَ، أَلَا تَسْمَعُ بِقَوْلِهِ: ﴿**وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**﴾؟».[3]

المسألة 04: الاحسـان بالوالدين

قوله تعالى: ﴿**قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**﴾ [الأنعام: 151]. وقوله تعالى: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾ [الإسراء: 23].

---

[1] ابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور: ولد عام 1879م رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. مولده ووفاته ودراسته بها. عين (عام 1932) شيخا للإسلام مالكيا. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة وتوفي 1973م. له مصنفات مطبوعة، بتصرف: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (174)

[2] انظر: التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، (468/2)

[3] انظر: المصنف، أبو بكر الصنعاني، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط 2، 1403هـ، رقم الحديث: 2205، (579/1)

في هذه الآيتين، اقتران النهي عن الشرك بالأمر بالإحسان للوالدين والنهي عن قتل الأولاد والفواحش يُظهر ارتباط هذه الأحكام في سياق واحد، مما يعزز أهمية الالتزام بها جميعًا. وبين عبادة الله والإحسان إلى الوالدين، مما يدل على أن الإحسان إليهما يُعتبر من أعظم الواجبات بعد التوحيد. [1]

مسألة 05: الفطرة خمس

حديث: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ – ﷺ– يَقُولُ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْآبَاطِ**».[2]

هنا اقترن ذكر هذه الأمور الخمسة، مما قد يُفهم منه اشتراكها في كونها من سنن الفطرة. ومع ذلك، يرى بعض العلماء أن هذا الاقتران لا يعني بالضرورة تساويها في الحكم أو الوجوب.[3]

وفي لفظ: «عشر من الفطرة ....» فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الْإِبِطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ قَالَ زَكَرِيَّاءُ قَالَ مُصْعَبٌ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ زَادَ قُتَيْبَةُ، قَالَ وَكِيعٌ: " انْتِقَاصُ الْمَاءِ: يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ**»[4].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبِطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».[5]

---

[1] بتصرف: كتاب القوانين الفقهية، ابن جزي الكلبي، د م، د ط، د ت، 94. انظر: الذخيرة، شهاب القرافي، تح: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1994م، (183/3).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم الحديث 5891، (160/7).

[3] بتصرف: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المرجع السابق، (1/ 77)

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطر، رقم الحديث 258، (222/1)

[5] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطر، رقم الحديث 261، (223/1)

وهذا فيه دلالة على الوجوب عند تمام الأربعين، وإن كان قبل فوات الأربعين لا يلزم.

مثال الواجب: قول أنس: من السُّنَّة " إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا"[1].

ومثال المستحبِّ: حديثُ ابن الزبير رضي الله عنه: "صَفُّ القدمين، ووضْعُ اليد على اليد من السُّنَّة"[2].

ذهب من يقولون بالاقتران إلى أن الختان وإعفاء اللحية وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة من المندوبات لا أكثر، وذلك لاقترانهما بالسواك وهو مستحب بلا خلاف.[3]

مسألة 06: حكم الختـان

روى أَبُو دَاوُد عن بن جُرَيْجٍ قال أُخْبِرْتُ عن عُثَيْمِ بن كُلَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ أَنَّهُ جاء إلى النبي – ﷺ– فقال قد أَسْلَمْتُ فقال له النبي – ﷺ–: «**أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ يقول احْلِقْ قال وأَخْبَرَنِي آخَرُ أَنَّ النبي – ﷺ– قال لِآخَرَ معه: أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ**».[4]

والواسطة بين ابن جريج وعثيم مجهول.

الختان يُعتبر مستحبًا بناءً على الاقتران الذي جاء به مع إلقاء شعر الكفر، وليس واجبًا. لكن دلالة هذا الاقتران تُعتبر ضعيفة، لأن الشعر المذكور هنا يُعبر عن مظهر أهل الكفر. وقد كانت القبائل العربية تعتنق الإسلام بشكل جماعي، ولم يكن لديهم اعتقاد بضرورة الحلق في ذلك الوقت. وبالتالي، تبقى مسألة (الختان) على أساس أنها واجبة.[5]

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر، والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، خصال الفطر، رقم الحديث 1416، (1084/2)

[2] شرح السنة، أبو محمد الحسين البغوي، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1403هـ - 1983م، (250/3)

[3] بتصرف: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المرجع السابق، (1/ 77-78)

[4] الدر المنثور، جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت، (280/1)

[5] بتصرف: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد المغربي، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1398هـ، (312/1)

قال ابن دقيق العيد: وقد اختلف العلماء في حكم الختان فمنهم من أوجبه وهو الشافعي ومنهم جعله سنة وهو مالك وأكثر أصحابه، هذا في الرجال وأما في النساء: فهو مكرمة على ما قالوا؛ ومن فسر الفطرة بالسنة فقد تعلق بهذا اللفظ في كونه غير واجب. [1]

مسألة 07: حكم أخذ الزينة إلى المساجد

قوله تعالى: قوله تعالى: ﴿**يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ [الأعراف:31]

قال المستعملون لدلالة الاقتران عن قوله تعالى: ﴿**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ إِنَّهُ عطف عليه قوله ﴿**كُلُوا واشْرَبُوا**﴾، وذلك أمر إباحة، فوجب أن يكون قوله ﴿**خُذُوا زِينَتَكُم**﴾ أمر إباحة أيضاً.

والرد هو أنه لا يستلزم من ترك المظهر المرتبط تركه في المرتبط به، كما أن تناول الطعام والشراب قد يكون مطلوباً أيضاً في الجملة. [2]

مسألة 08: تحويل الْقِبْلَةَ

قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ**﴾ [البقرة:143].

أي صلاتكم إلى بيت المقدس على الأصح، ويستروح ذلك من قوله قبله: ﴿**وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ**﴾ [البقرة: 143] أي شرعنا لك يا محمد أن تتوجه أولاً نحو بيت المقدس، ثم حوّلناك عنه إلى الكعبة، ليُظهِر بذلك من يتبعك ويطيعك وكذلك من ينقلب على عقبيه، هذا التحويل في التوجه من بيت المقدس إلى الكعبة، رغم عظمته في النفوس، إلا أنه يُقبل عليه الذين هدى الله قلوبهم وتمكّن فيهم يقين الصدق، حيث دل اقتران ذكر القبلة تحويلها مع عدم ضياع الإيمان على أن المقصود هو الصلاة إلى بيت المقدس، لا الإيمان المطلق.[3]

---

[1] بتصرف: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المرجع السابق، (1/ 77-78)

[2] انظر: التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 3، 1420هـ، (229/14)

[3] ينظر: تفسير القرآن العظيم، بن كثير الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1419هـ- 1998م،32

أما الذين في قلوبهم مرض، فقد تتبدل حالتهم بالشبه والشك عند كل أمر جديد، على عكس الذين آمنوا بيقين وتصديق راسخ. فدلت الآية ولا سيما على القول باعتبار دلالة الاقتران.[1]

مسألة 09: الأكل من الأضحية:

قوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرِ**﴾ [الحج: 28].

ومن أهدى أو ضحى فحسن أن يأكل النصف ويتصدق بالنصف لقوله :﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا**﴾ [الحج: 28]، فتقسم الأضحية على هذين الأمرين[2]، ومنهم من قال: يقسمها أثلاثًا لما روى أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا**»[3] أي: تدل على تقسيم الأضحية بين الأكل والصدق، ويبرز الحواجز الاجتماعية والأخلاقية للأضحية في الإسلام.[4]

اقتران الأمرين "كُلوا" و"أطعموا" في سياق واحد يدل على أن الأضحية يجب أن تُقسم بين الأكل الخاص (للمضحّي وأهله) وبين الإطعام للفقير والمحتاج، فنجد أن الأكل من الأضحية سنة ليس بواجب؛ وحملوا الأمر بالأكل الوارد في الآية على الاستحباب والندب، لا على الوجوب. [5]

---

[1] ينظر: تفسير القرآن العظيم، بن كثير الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1419هـ- 1998م،32

[2] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، المرجع السابق، (47/12).

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، رقم الحديث 1971، (1561/3)

[4] انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، د ط، 1425هـ-2004م، 122/2.

[5] انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، 1415هـ-1995م، 46/1.

مسألة 10: النومَ ناقضٌ للوضوء

حديث زِرّ بن حُبَيْشٍ عن صَفْوَانَ بن عَسَّالٍ قال: «**كان رسول الله – ﷺ– يَأْمُرُنَا إذا كنا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إلا من جَنَابَةٍ وَلَكِنْ من غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**».[1]

فيه بما لا يدع مجالاً للشك أن النومَ ناقضٌ للوضوء، وقد اقترن بالبول والغائط وهما ناقضان اتفاقاً.

ويظهر الحديث الشريف دلالة الاقتران بين الأمر على عدم نزع الخفاف أثناء السفر والاستثناءات الموضحة له، مما يوضح ضوابط الشرع في الطهارة أثناء السفر، ويبرز حكماً في السير والتمييز بين الحالات المختلفة.[2]

وَلَمَّا كَانَ مُطْلَقُ وُرُودِ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: بِنَوْمِ الصَّحَابَةِ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَتَوَضَّئُونَ وَلَوْ غَطُّوا غَطِيطًا، دل على أن من النوم ما ينقض ومنه ما لا ينقض، فالنوم الخفيف الذي لا يزول معه الشعور بالكلية كالخفقان فهذا ليس بناقض ويحمل عليه حديث أنس أما النوم الثقيل الذي يزول معه الإحساس والشعور فهذا ينقض الوضوء، وعن عَلِيّ بن أبي طَالِبٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[3].

---

[1] سنن الترمذي، الترمذي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د ط، 1998م، رقم الحديث 96، (156/1)

[2] انظر: الاستغناء في الاستثناء، القرافي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 1406هـ-1986م، 657

[3] سنن أبي داود، أبو داود سليمان الأزدي السِّجِسْتاني، تح: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430 هـ - 2009 م رقم الحديث 203، (146/1)

مسألة 11: حكم ترديد مع الأذان

حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ– قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**»[1].

«فقولوا» قال ابن وهب المالكي[2] بأنه واجب؛ قال في "فتح القدير": ظاهر الأمر الوجوب إذ لا تظهر قرينة تصرف عنه، بل ربما يظهر استنكاراً تركه لأنه يشبه عدم الالتفات إليه والتشاغل عنه، والصارف عن الوجوب الإجماع على عدم وجوب الأصل وهو الأذان والإقامة، بالإضافة إلى أن الصارف قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ**»[3] وهما مندوبان فالإجابة مندوبة، وهذا بالاقتران.

مسألة 12: التيامن في اللبس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ**».[4]

إن حديث عائشة الذي ينص على فضل التيمن في بعض الأمور، التي تم الاتفاق على عدم إلزامية أدائها إلا في غسل اليدين والرجلين أثناء الوضوء. بالإضافة إلى ذلك، فإن الحديث الذي يتعلق بالتيامن في ارتداء الملابس، والذي تم الإجماع على عدم وجوب الالتزام به، يعتبر

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، رقم الحديث 383، (288/1)

[2] ابن وهب (125 – 197 هـ = 743 – 813 م) عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء مولده 125هـ، المصري، أبو محمد: فقيه من الأئمة. من أصحاب الإمام مالك. جمع بين الفقه والحديث والعبادة. له كتب ووفاته 734هـ بمصر. بتصرف: شجرة النور الزكية (144/4)

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، رقم الحديث 384، (288/1)

[4] سنن ابن ماجه، ابن ماجة، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430 هـ - 2009 م، رقم الحديث: 402، حديث صحيح، (259/1)

دليلاً قوياً يُمكننا من تفسير الأمر بأنه مستحب. ورغم أن دلالة الاقتران تعتبر ضعيفة بعض الشيء، إلا أنها تبقى صالحة للإقناع، ولا سيما مع دعمها بقول وفعَل علي ﷺ، فضلاً عن تأكيد الإجماع على عدم الوجوب في هذا الشأن فإن الاقتران التيامن في الوضوء غير واجب لأنه اقترن باللبس، والتيامن في اللبس غير واجب.[1]

مسألة 13: حكم المعازف

حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عَنِ النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَيَشْرَبَنَّ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا وَيُضْرَبُ عَلَى رُءُوسِهِمُ الْمَعَازِفُ وَالْمُغَنِّيَاتُ يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الأَرْضَ وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ**». [2]

وحديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ**».[3]

يمكن الرد بأن الاقتران لا يثبت أن المحرم هو الجمع فقط، وإلا لكانت النتيجة أن الزنا المشار إليه في الحديث لا يُعتبر محرمًا إلا عند تناول الخمر واستخدام الآلات الموسيقية، وهذا الاستنتاج خاطئ بالإجماع، وبالتالي فإن ما يترتب عليه سيكون أيضًا باطلًا.

وأيضا يلزم في مثل قوله تعالى: ﴿**إِنَّهُ كَانَ لا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ**﴾ [الحاقة:33]، أنه لا يحرم عدم الإيمان بالله إلا عند عدم الحض على طعام المسكين فإن قيل تحريم مثل هذه الأمور المذكورة في الإلزام قد علم من دليل آخر.

---

[1] انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، 282/1.

[2] السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1424 هـ - 2003م، رقم الحديث: 20989، (373/10).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم الحديث: 5590، (106/7).

لقد تبين أن تحريم المعازف ينطلق من دليل آخر كما ذُكر سابقاً، حيث أن كلمة "المعازف" تعني كل آلات اللهو بشكل عام، لذا فهي محرمة إلا ما استثني بنص مثل الدف الذي يُعتبر جائزاً للنساء.[1]

ومن الأدلة على تحريم الغناء قوله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ**﴾ [لقمان: 6]، وقد قال ابن كثير في تفسيره قال: هو والله الغناء.

فقال عبد الله بن مسعود: الغناء، والله الذي لا إله إلا هو، يرددها ثلاث مرات. حدثنا عمرو بن علي حدثنا صفوان بن عيسى أخبرنا حميد الخراط عن عمار عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء أنه سأل ابن مسعود عن قول الله: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ**﴾ قال: الغناء؛ وكذا قال ابن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد ومكحول وعمرو بن شعيب وعلي بن بديمة، وقال الحسن البصري: نزلت هذه الآية: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾، في الغناء والمزامير. النحاس: وهو ممنوع بالكتاب والسنة: والتقدير: من يشتري ذا لهو أو ذات لهو: مثل: واسأل القرية. أو يكون التقدير: لما كان إنما اشتراها يشتريها ويبالغ في ثمنها كأنه اشتراها للهو.

قلت: هذه إحدى الآيات الثلاث التي استدل بها العلماء على كراهة الغناء والمنع منه.[2]

وقال قتادة: قوله: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾، والله لعله لا ينفق فيه مالًا، ولكن شراؤه استحبابه بحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق، وما يضر على ما ينفع[3]

---

[1] بتصرف: الاستغناء في الاستثناء، القرافي، المرجع السابق، (175/7).

[2] انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، المرجع السابق،6/7.

[3] جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420هـ-2000م، (127/20).

مسألة 12: النظر إلى العورة

روى مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ**».[1]

استدل به القائلون بدلالة الاقتران على فكرة تناسق حدود العورة بين الرجال والنساء إلى مبدأ الاقتران والقياس؛ وقد ثبت أن عورة الرجل أمام الرجل تمتد من السرة إلى الركبة، وبالتالي تنطبق نفس القاعدة على المرأة.

حيث نهي النبي ﷺ عن نظر الرجل إلى عورة الرجل، ونظر المرأة إلى عورة المرأة فيه دلالة على التساوي في حدود العورة، وقد ثبت أن عورة الرجل من الرجل ما بين السرة إلى الركبة، فكذلك المرأة.[2]

مسألة 13: حكم بيع العينة

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله – ﷺ– يقول: «**إذا تبايعتُم بالعِينَةِ، وأخذتم أذنابَ البقرِ، ورضيتُم بالزَّرْع، وتركتُم الجهادَ، سَلَّط اللهُ عليكم ذُلاً لا ينزِعُه حتى تَرجِعُوا إلى دينكم**»[3].

وقيل: إن مدلول الحديث حول تحريم بيع العينة ليس واضحًا بالكامل، حيث تم الربط بين العينة والانشغال بأذناب البقر وزراعة الأرض، وهو ما لا يعد محرمًا. والوعيد الذي ورد في هذا السياق بالذل لا يدل بالضرورة على التحريم، ومع ذلك يظهر ضعف دلالة الاقتران. ولا نقبل أن نعتبر أن الوعيد بالذل لا يشير إلى التحريم، إذ إن السعي نحو أسباب العزة الدينية والابتعاد عن أسباب الذلة التي تتنافى مع الدين هي واجبات على كل مؤمن. ومن يفعل ذلك بإنزال

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم الحديث 338، (266/1).

[2] بتصرف: الاستغناء في الاستثناء، القرافي، المرجع السابق، (18/6).

[3] سنن أبي داود، أبو داود سليمان الأزدي السِّجِسْتاني، المرجع السابق رقم الحديث 3462، (332/5).

البلاء، وهو أمر لا يحدث إلا بسبب ذنب كبير، ووُصِف مرتكب ذلك بأنه في منزلة من ارتد عن دينه. وقد أوضحت عائشة رضي الله عنها أنه يعتبر من المحبطات للجهاد مع رسول الله ﷺ، كما جاء في الأحديث، وهذا الأمر يُعزى إلى الكبائر.

قولُه «حتى ترجعوا إلى دينكم» يحمل معنى تحذيريًا قويًا؛ لأن الانغماس في هذه الأمور يُعتبر كأنّه خروج عن الدين، ومن هنا استند إلى ذلك الذين أفتوا وقالوا بتحريم العينة.[1]

مسألة 14: الصلاة والزكاة

قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ [سورة البقرة:43]، وقوله: ﴿**وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا**﴾ [مريم:31]، وقال عز وجل في محكم تنزيله: ﴿**وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا**﴾ [مريم:55].

وفي حديث النبي ﷺ عن أركان الإسلام: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[2]، قال معاوية بن صالح حدثني سليم بن عامر قال: سمعت أبا أمامة يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال: «**اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ**»[3]، وعلى هذا الأمر من العناية بالزكاة، وتعظيم شأنها وإلزام الناس بها؛ صار صحابته وخلفاؤه من بعده، فها هو الصديق الخليفة الأول بعد رسول الله ﷺ يقف ذلك الموقف المشهود مع مانع الزكاة فيقول ﷺ في موقف عظيم: قال أبو بكر ﷺ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ

[1] بتصرف: الاستغناء في الاستثناء، القرافي، المرجع السابق، (244/5).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، رقم الحديث 16، (45/1).

[3] سنن الترمذي، الترمذي، المرجع السابق، رقم الحديث 616، (755/1) قال حديث صحيح.

لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ»[1]

اقترن ذكر الزكاة بالصلاة، مما يدل على أهمية الزكاة كركن أساسي من أركان الإسلام. [2]

حيث أن لفظ الزكاة ورد في القرآن الكريم بهذا اللفظ تسعا وعشرين مرة كلها مسبوقة بلفظ الصلاة، وقال بعض القائلين بالاقتران: إن ارتباط الزكاة بالصلاة يشير إلى أن الزكاة لا تكون مفروضة إلا على من تجب عليه الصلاة.[3]

وهذا الاقتران بين الزكاة والصلاة في كتاب الله دليل على أهمية هذه الفريضة في شريعة الله التي فرضت فيها الصلاة التي هي ركن من أركان الإسلام، ولهذا جعل الله إقامة الزكاة من مهمات الولاية الشرعية ومن واجبات ولي الأمر أن يأمر رعيته بها، وأن يُلزمهم بإخراجها يقول تعالى: ﴿**الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ**﴾ [الحج:41].[4]

مسألة 15: فســاد البيع (بيعتين في بيعة واحدة)

قال رسول الله ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[5].

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبى قبول الفرائض، وما نسبوا إلى الردة، رقم الحديث 6925، (15/9)

[2] التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط 2، 1418هـ، (8/18).

[3] بتصرف: المقدمات الممهدات، أبو الوليد القرطبي، تح: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1408 هـ - 1988م، (282/1).

[4] بتصرف: المقدمات الممهدات، أبو الوليد القرطبي، المرجع نفسه، (285/1-289).

[5] سنن الترمذي، الترمذي، المرجع السابق، رقم الحديث 1234، (526/2) قال حديث صحيح

إنَّ التحريم هنا لا يتعلق بشيء محرم بشكل محدد مثل السلف، لما كان السلف جائزاً، بل التحريم جاء نتيجة اقتران البيع به. وكذلك فإن البيع في حد ذاته مسموح، لكن ترفضه الشرط المضاف إليه، حيث يمتنع البيع بسبب اقتران شيء محرم به، وليس بسبب أن الشرط نفسه محرم.[1]

تتمثل النقطة الأساسية في المسألة في السؤال: إذا كان هناك فساد في البيع بسبب الشرط، هل يزول هذا الفساد عند زوال الشرط أم لا؟ كما هو الحال في الفساد الذي يحدث في بيع حلال نتيجة اقتران بشيء محرم.

وهذا يعتمد على مسألة أخرى وهي: هل هذا الفساد حكمي أم معقول؟ فإذا اعتبرناه حكميًا، فإنه لا يزول بزوال الشرط. أما إذا اعتبرناه معقولاً، فإنه يزول بزوال الشرط. وقد رأى المالكية أنه معقول، بينما رأى الجمهور أنه غير معقول، والفساد الموجود في بيوع الربا والغرر غالباً ما يكون حكميًا، لذلك لا ينعقد البيع عندهم أصلاً حتى لو تم التخلي عن الربا أو زالت حالة الغرر.[2]

مسألة 16: حكم صوم رجب:

أخرج أحمد والنسائي عن أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله لم أرك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان قال: «**ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»[3].

[1] بتصرف: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 1425هـ - 2004م، (108/3).

[2] بتصرف: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، (180/3).

[3] السنن الصغرى للنسائي، المرجع السابق، كتاب الصوم، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، حديث حسن، رقم الحديث 2357، (201/4).

عن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقالَ: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللهِ المُحَرَّمِ**»[1]

استدل بعض الناس بهذا الحديث على استحباب أو مشروعية صيام رجب لاقترانه بصيام رمضان، ولعل أقرب ما يفيده الحديث هو تحديد شهر شعبان وبيان أنه بين رجب ورمضان؛ إذا كان الصيام في شهر الله المحرم يستحب، فيُقاس عليه غيره من الأشهر الحرم؛ للاشتراك معه في الحرمة.[2]

مسألة 17: حكم الوضوء من لحم الأبل:

روى البراء بن عازب قال: «**سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: تَوَضَّئُوا مِنْهَا وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: لَا يُتَوَضَّأُ مِنْهَا**».[3]

في هذا الحديثِ يَقولُ البَراءُ بنُ عازبٍ ﷺ: إن الحكم بالوضوء بعد تناول لحم الإبل يأتي بعد أو بالتزامن مع نسخ الوضوء مما مسته النار، وذلك لأن الأمر بالوضوء من لحم الإبل تم ذكره جنبًا إلى جنب مع النهي عن الوضوء من لحم الغنم، الذي تعرض للنار. وبالتالي، فإن النسخ إما أن يكون قد حصل بسبب هذا النهي، أو من شيء سبق ذلك. فإذا كان النسخ قد تم بسبب هذا النهي، فإن الأمر بالوضوء من لحم الإبل يأتي بالتزامن مع نسخ الوضوء مما مس النار، فكيف يمكن اعتباره منسوخًا؟ ومن شروط النسخ أن يكون الناسخ متأخرًا، وإذا كان النسخ سابقًا، فلا يجوز أن ينسخ ما قبله.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل الصوم المحرم، رقم الحديث 1163، (821/2)

[2] بتصرف: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، دار الشروق، ط 1، 1423هـ - 2002م، (44/5)

[3] السنن الترمذي، المرجع السابق، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب الوضوء من لحوم الإبل، حديث صحيح، رقم الحديث 81، (137/1)

استدلوا على أن العلة من نقض الوضوء بأكل لحم الإبل ليست أنها مما مست النار، بالاقتران بعدم الأمر بالوضوء لمن أكل لحم الغنم.[1]

مسألة 18: حق المسلم على المسلم خمس

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله – ﷺ– يقول: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ**».[2]

أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن الأشعث، قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب ﷺ، قال: «**أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ، وَرَدِّ السَّلاَمِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ: آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ**»[3]

وهذه كلها تتساوى في الحكم وهو الوجوب، بالاقتران في اللفظ، وإن كان بعض العلماء قد خالف في بعضها كإجابة الدعوة مثلا.

إن الحق هو ما يستوجب على الآخرين بدون أي تردد. في المفهوم، يُعتبر الحق شيئاً ثابتاً، وفي الشرع يُطلق على الواجبات والمندوبات المؤكدة، حيث أن كلاهما له أساس ثابت في الشريعة ويُعتبر مطلوباً بشكل واضح. ومع ذلك، فإن الإشارة إلى الواجب تكون أكثر دقة، بينما يُستخدم المصطلح هنا لوصف المشترك بين الواجب وما يعادله.[4]

[1] انظر الفروق، القرافي، المرجع السابق، 120/4

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم الحديث 1240، (71/2)

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم الحديث 1239، (71/2)

[4] بتصرف: الاستغناء في الاستثناء، القرافي، المرجع السابق، (254/5).

مسألة 19: الطهارة لصحة الصلاة:

حدثني إسحاق بن نصر، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[1]، وقول النبي ﷺ: « **لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ، وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ**»[2]، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[3]. يدل اقترن قبول الصلاة بالطهارة، مما يوضح أن الطهارة تعد شرطًا أساسيًا لصحة الصلاة. ينبغي على الشخص الذي ينوي أداء الصلاة أن يقوم بالوضوء في حال حدوث أي ناقض من نواقض الوضوء، مثل قضاء الحاجة أو التبول أو النوم أو غيرها من الأمور.[4]

وفروض الوضوء كما يلي: غسل الوجه، واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين، كما أمر الله بذلك في قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة:06].

ومن الوجه: المضمضة والاستنشاق، ومن الرأس: الأذان، فلابد في الوضوء من غسل هذه الأعضاء الأربعة، غسل في ثلاثة، ومسح في واحد[5]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب الصلاة، رقم الحديث 6954، (23/9)

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم الحديث 224، (204/1)

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، رقم الحديث 6954، (23/9)

[4] انظر الفروق، القرافي، المرجع السابق، 128/4

[5] بتصرف: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، (99/2).

مسألة 20: حكم القاذف:

قال تبارك وتعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رحِيمٌ**﴾ [النور: 4-5].

رتبت هذه الآية الكريمة على القذفة ثلاثة أحكام؛ هي:

جلدهم ثمانين جلدة، وعدم قبول شهادتهم، والحكم عليهم بالفسق، ثم استثنت من تاب منهم؛ فهل تسقط التوبة جميع هذه الأحكام، أم بعضها؟، دون ما تقدم من الأحكام إذ القران في النظم لا يوجب القران في الحكم عندهم.

أما جمهور الأصوليين من المالكية فقد قالوا: إن الواو للعطف، وإذا تعقب الاستثناء جملا عطف بعضها على بعض رجع إلى الجميع، ولأن الشرط إذا تعقب جملا عاد إلى جميعها حتى لو كانت جملا تامة لافتقارها إلى الشرط، فكذلك الاستثناء لأن الجمل السابقة عليه مفتقرة إليه.

كما أن العطف بالواو يوجب نوعا من الاتحاد والاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه، فيصيران كالجملة الواحدة؛ لكنهم لم يسقطوا الحد بالتوبة للإجماع على عدم سقوطه كما ذكر القرافي.[1]

[1] انظر الفروق، القرافي، المرجع السابق، 110/4

المطلب الثاني: المسائل المعاصرة التي تطبق على دلالة الاقتران:

مسألة 01: التشريعات المتعلقة بالمخدرات والخمور:

يمكن تطبيق دلالة الاقتران على الآية الكريمة: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ**﴾ [المائدة: 90].

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ مِنْ الشَّعِيرِ، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ مِنْ الْعَسَلِ، فَقَالَ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ).[1]

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت عمر رضي الله عنه على منبر النبي ﷺ يقول: «**أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهْيَ مِنْ خَمْسَةٍ مِنْ: العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالحِنْطَةِ[2] وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ**».[3]

ولا شك أن المخدرات تخامر العقل وتغيبه.

واستُدل ابن حجر بمطلق قوله: (كل مسكر حرام) على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شرابا، فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها، وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة، وجزم آخرون بأنها مخدرة، وهو مكابرة؛ لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة، والمداومة عليها والانهماك فيها؛ وعلى تقدير تسليم أنها ليست بمسكرة فقد ثبت في أبي داود (النهي عن كل مسكر ومفتّر).[4]

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم الحديث 1733، (1586/3)

[2] ومعناها القَمْح والبُرُّ، وهو جنس من النّباتات ذوات الحبّ تُزرع، وهي من فصيلة النّجيليّات وتشتمل على أهمّ الأنواع النّباتيّة الغذائيّة. معجم اللغة العربية المعاصر (572/1)

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان}، رقم الحديث 4619، (53/6)

[4] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، (45/10)

فكما حُرّمت الخمر بسبب ضررها، قد يُستدل بالاقتران على تحريم المخدرات لوجود نفس الضرر، وقد ميز الإمام القرافي في الفروق بين مصطلحات ثلاثة:

الأول: المرقد.

الثاني: المسكر.

الثالث: المفسد.

أما المرقد: فهو ما يذهب العقل ويغيب الحواس كالبصر والسمع، واللمس والذوق، والشم.

وأما المسكر: فهو ما يذهب العقل مع بقاء الحواس، مع إحداث نشوة وسرور، وقوة نفس عند غالب المتناولين له.

وأما المفسد: فهو ما يذهب أو يشوش العقل مع بقاء الحواس وعدم حصول نشوة –وسرور كالبنج والسكران ونحوهما.

ثم رجح الإمام القرافي بعد ذلك أن الحشيشة مفسدة للعقل وليست مسكرة، وساق أدلة ذلك، وبناءً عليه قال إنه لا حد على شاربها أو متناولها.[1]

مسألة 02: التكنولوجيا والخصوصية:

في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا**﴾ [الحجرات: 12]، يمكن استخدام دلالة الاقتران بين النهي عن التجسس والنهي عن الغيبة لإكثار الحكم ليشمل قضايا التجسس الإلكتروني وانتهاك الخصوصية.

في قوله تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ**﴾ [الأنعام: 152]، يمكن تطبيق دلالة الاقتران بين الوفاء بالكيل والميزان لفرض العدالة في المعاملات التجارية الحديثة، بما في ذلك التجارة عبر الإنترنت كالعقود الإلكترونية.[2]

---

[1] ينظر: الفروق للقرافي، المرجع السابق،215/1

[2] بتصرف: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420هـ -2000 م، (614/1)

في قوله تعالى: ﴿**وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة: 197]، يمكن استخدام دلالة الاقتران بين فعل الخير وعلم الله لتوجيه استخدام التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي نحو الأغراض النافعة التي تحقق الخير للبشرية.

ومن الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [النساء:29]، يمكن تطبيق دلالة الاقتران بين التجارة بالتراضي والنهي عن أكل الأموال بالباطل لتشريع المعاملات الحديثة مثل العملات الرقمية وفق ضوابط شرعية.

وأما في العمل والوظائف: في قوله تعالى: ﴿**فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى**﴾ [البقرة:73]، قد يُستفاد من دلالة الاقتران لتوضيح العلاقة بين الأسباب والنتائج، مما يساعد على وضع قوانين عمل تُشجع على الاجتهاد والإنتاجية لتحقيق النجاح.[1]

العملات الرقمية مثل "البيتكوين" تُعد من القضايا المالية المستجدة. يُناقش الفقهاء مشروعيتها بناءً على قواعد المعاملات المالية في الإسلام، مثل اشتراط التقابض في بيع العملات، استنادًا إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[2]

مما يثير تساؤلات حول طبيعة هذه العملات ومدى تحقق الشروط الشرعية فيها

مسألة 03: الأحكام البيئية:

عند الجمع بين النهي عن الفساد في الأرض والنهي عن الإسراف في الموارد الطبيعية، يمكن استخدام دلالة الاقتران لتوسيع الحكم الشرعي ليشمل قضايا بيئية حديثة مثل التلوث والإضرار بالتوازن البيئي.

---

[1] بتصرف: جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420هـ-2000م، (127/20)

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق النقدية، رقم الحديث: 1587، (1211/3)

يقول تعالى: ﴿**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ**﴾ [الروم:41]، يمكن الاستفادة من دلالة الاقتران بين البر والبحر لتوسيع مفهوم الفساد ليشمل التلوث البيئي، ووضع تشريعات لحماية الموارد الطبيعية.[1]

يقول تعالى: ﴿**فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ**﴾ [الشرح:7]، يمكن أن يُستدل بدلالة الاقتران بين الفراغ والنصب لتشجيع التوازن بين العمل والراحة، وهو أمر مهم في بيئات العمل الحديثة.[2]

مسألة 04: الأعمال المتعلقة بالصحة العامة:

في قوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا**﴾ [الأعراف:31]، يمكن استخدام دلالة الاقتران بين الأكل والشرب والنهي عن الإسراف لتوجيه السلوك الغذائي المعاصر نحو أنماط صحية ومستدامة.[3]

وما يخص الصحة النفسية والجسدية: في قوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾ [البقرة:222]، يمكن استخدام دلالة الاقتران بين الأذى والاعتزال لتوسيع الحكم ليشمل تجنب أي ممارسات تؤثر سلبًا على الصحة النفسية أو الجسدية.

استُنبطت أحكام الحجر الصحي من حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا**».[4]

هذا الحديث يبرز أهمية منع انتشار الأوبئة عبر التدابير الوقائية، وهو ما ينسجم مع الإجراءات الصحية الحديثة[5]

---

[1] بتصرف: جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري، المرجع السابق، (22/94-96)

[2] بتصرف: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المرجع السابق، (2/54)

[3] ينظر: الفروق للقرافي، المرجع السابق،270/1

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم الحديث:5728، (7/130)

[5] ينظر: الفروق للقرافي، المرجع السابق،277/1

مسألة 05: الأحكام المتعلقة بالعدالة:

في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾ [الإسراء: 33]، يمكن الاستفادة من دلالة الاقتران بين النهي عن القتل والإذن به في حالات الحق لتطوير قوانين جنائية عادلة تراعي الظروف المختلفة.

في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ**﴾ [الإسراء: 27]، يمكن استخدام دلالة الاقتران بين التبذير وفساد الشياطين لتوجيه السياسات البيئية نحو الاستخدام المسؤول للموارد.[1]

في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ**﴾ [النحل: 90]، يمكن استخدام دلالة الاقتران بين العدل والإحسان لتطوير سياسات اجتماعية حديثة تجمع بين تحقيق العدالة وتقديم الدعم الإنساني للفئات المحتاجة.[2]

مسألة 06: العمل الخيري والتنمية الاجتماعية:

قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**﴾ [التوبة: 60]، قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة: 157]، وقوله: ﴿**فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ**﴾ [البقرة: 183].

قال تعالى: ﴿**وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ**﴾ [القصص: 23-24]، قال السعدي: «﴿فَسَقَى لَهُمَا﴾ غير طالبٍ منهما الأجرة، ولا له قصد غير وجه الله تعالى»[3]

[1] بتصرف: جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري، المرجع السابق، (17/20)

[2] بتصرف: جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري، المرجع نفسه، (136/22)

[3] بتصرف: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، المرجع السابق، (614/1)

قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة:2].

وقال تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ**﴾ [الأنبياء:73].

وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [الحج:77].

وقال تعالى: ﴿**فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ**﴾ [المائدة:48].

وعن الرسول ﷺ من نداءات هادية خالدة الصالحة لكل زمان، وتزرع الخير في كل مكان:

قال ﷺ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»[1].

وقال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**»[2]

وقال: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ**»[3].

«**الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»[4].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم الحديث: 2699، (2074/4)

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم الحديث:2320، (103/3)

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، رقم الحديث: 1563، (1196/3)

[4] سنن ابن ماجه، ابن ماجة، المرجع السابق، رقم الحديث: 1844، حديث صحيح، (51/3)

فهذه نداءات شاملة، حيث إن مبدأ العبودية يشمل حتى الخلائق الأخرى، التي لا يعلمها إلا الله.[1]

قال عليه الصلاة والسلام: «**تَرى المؤمنينَ في تراحُمِهم، وتوادّهم، وتعاطُفِهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضوًا تَداعَى له سائر جسده بالسَّهرِ والحُمَّى**»[2]. فالتكافل والتلاحم، والتعاطف بين أفراد المجتمع أمر مطلوب، حتى يعيشَ الفرد في كفالة الجماعة، وتعيشَ الجماعة بمؤازرة الفرد؛ تحقيقًا لمجتمع تسود فيه المحبة والأخوة.

وقال ﷺ: «**المؤمنُ للمؤمنِ كالبنيانِ يشُدُّ بعضُه بعضًا، ثمّ شبّك بين أصابعه**»[3]. حيث أكّد النبي ﷺ على قوة الترابط بين المؤمنين فشبَّههم بالبناء المتماسك. والتشبيك بين الأصابع بيانٌ لوجه التشبيه، أي يشدّ بعضهم بعضًا مثل هذا الشدّ، ومعلوم أن العمل التطوعي بين الأفراد يسهم في تقوية البناء.[4]

وقال ﷺ: «**السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ – وَأَحْسِبُهُ قَالَ – وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ**»[5].

يمكن تطبيق دلالة الاقتران لتحديد أولويات العمل الخيري الحديث، بما يشمل دعم الفئات الأكثر احتياجًا وتنظيم توزيع الموارد.[6]

---

[1] بتصرف: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، (450/10)

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم الحديث:6011، (10/8)

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم الحديث:481، (103/1)

[4] بتصرف: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، (450/10)

[5] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، رقم الحديث:2982، (2286/4)

[6] بتصرف: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، (452/10)

مسألة 07: التشريعات الصحية والغذائية:

قال الحق تبارك وتعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ**﴾ [البقرة:219]،

ويقول تعالى: ﴿**كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي ۖ وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ**﴾ [طه: 81]

وقال تعالى: ﴿**وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ [الأعراف:31]

فمن خلال الآيات التي نص عليها القرآن الكريم يمكن تطبيق دلالة الاقتران بين الإنفاق المعتدل وتجنب الإسراف، لتوجيه المسلمين نحو الغذاء الصحي وتجنب الأطعمة الضارة أو المبالغة في استهلاكها، والمحافظ على الصحة وعدم الإسراف فبي الأكل والشرب.[1]

مسألة 08: الأحكام المتعلقة بالتعليم والتربية:

يقول تعالى: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**﴾ [العلق:1]، يمكن استخدام دلالة الاقتران بين القراءة وذكر اسم الله لتشجيع التعليم الذي يدمج بين المعرفة الدنيوية والقيم الروحية.

تشريح الجثة لأغراض طبية: يُبحث في جواز تشريح الجثة لغرض علمي أو طبي بناءً على قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، مع مراعاة احترام حرمة الميت، كما ورد في الحديث: وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**»[2]. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ يُستدل بهذا على ضرورة تحقيق المصلحة العامة دون انتهاك حرمة الإنسان.[3]

[1] بتصرف: جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري، المرجع نفسه، (125/22). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، المرجع السابق، (321/1)

[2] سنن أبي داود، أبو داود سليمان الأزدي السِّجِسْتاني، رقم الحديث 1116، حديث صحيح، (541/2)

[3] بتصرف: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، (452/10)

مسألة 09: إثبات النسب باستخدام البصمة الوراثية:

تعد البصمة الوراثية وسيلة حديثة لإثبات النسب أو نفيه، وقد استُدل على مشروعيتها بعموم الأدلة الشرعية التي تدعو إلى تحقيق العدل وحفظ الحقوق، مثل قوله تعالى: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ**﴾ [الأحزاب: 5]؛ كما أن القاعدة الفقهية "الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا"[1] تدعم استخدام الوسائل العلمية الموثوقة لتحقيق العدالة.[2]

[1] وأن العلة لها أثر بحيث إن الحكم يدور معها، فإذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم هذا هو تعريف العلة، فالحكم يدور مع هذه العلة؛ فالسفر علة للقصر، فإذا سافر قصر وإذا لم يسافر لم يقصر، ومعنى قولنا: (الحكم يدور مع علته وجوداً)، يعني: إذا وجدت العلة وجد الحكم، (وعدماً)، يعني: إذا نتفت العلة انتفى الحكم. بتصرف: كتاب شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، (13/4)

[2] بتصرف: المقدمات الممهدات، أبو الوليد القرطبي، المرجع نفسه، (285/1-289).

الخـــاتمة

الخاتمة:

فبعد دراستنا لموضوع دلالة الاقتران عند المالكية وفق الخطة المرسومة سابقا، توصلنا في الأخير إلى مجموعة من النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج:

1. من خلال تقديم الجانب النظري والتطبيقي لدراسة أهمية دليل الاقتران في مباحث أصول الفقه، تبين لنا أن هذا الدليل أسفر عن قضايا فقهية مثار خلاف، نجم عن تعدد آراء الأصوليين لدى المالكية بشأن مدى الاعتماد عليه.

2. تعبر دلالة الاقتران عن نوع من وسائل الإدراك والتمحيص ووجهة نظر معينة تُستخدم لفهم النص الشرعي، يستند إليها المجتهد في اشتقاق الأحكام الشرعية.

3. وقد تم تصنيف دلالة الاقتران إلى أنواع متعددة وفقاً للزاوية التي يُنظر من خلالها، مثل توافق الحكم الشرعي أو اختلافه، تعدد العناصر المرتبطة، وفحص حالات الاقتران بين الجمل والكلمات.

4. يمكن إدراج دلالة الاقتران ضمن المصادر الشرعية وفي إطار مبحث دلالات الألفاظ، وذلك نظراً لطبيعة تعريف الاقتران التي تضم جانبين متكاملين يظهر فيهما معنى: الدليل والدلالة معاً كما يلي:

- فمعنى الدليل يتجلى في الجانب الأول من التعريف من خلال قولنا: اشتراك الألفاظ والجمل المرتبطة بطريقة العطف، حيث يمثل ارتباط هذه الألفاظ والجمل ببعضها البعض دليلاً ومرشداً.
- أما معنى الدلالة فيتضح في الجانب الثاني من التعريف عبر قولنا: مساواة الحكم الشرعي بين الألفاظ والجمل المرتبطة بالعطف، فالمساواة في الحكم تمثل الدلالة، والعمل الذهني الذي يشمله الاجتهاد هو الاستدلال.

5. ومع ذلك، في بحثنا هذا نعامل دلالة الاقتران كدليل في عملية الاستدلال على الأحكام الشرعية، فهي من الأدلة التي لم يفصل محل النزاع بشأنها، وكذلك استقراء كافة الجوانب المتعلقة بموضوع المسألة قبل إصدار الحكم.

6. أن دلالة الاقتران في الجمل التامة تعتبر دلالة ضعيفة، لا تصلح لأن تبنى عليها الأحكام الشرعية.

7. تباين رأي العلماء الأصوليين المالكية حول مدى ثبوت دلالة الاقتران بين مؤيد ومعارض، وقد رجّحت وجهة نظر مفصلة لدينا تفيد بأن هذه الدلالة تكون أكثر قوة عند ربط المفردات، وكذلك عند عطف الجملة الناقصة على الجملة التامة، بينما تقل فعاليتها عند عطف الجمل التامة بعضها على بعض. وقد يعد اعتماد هذا الدليل أولى في حال غياب دلائل أخرى.

8. تُعد دلالة الاقتران من الأدلة المتنازع عليها، إذ يعتبرها معظم الأصوليين دلالة الاقتران ضعيفة، في حين يرى آخرون أنها حجة بشكل مطلق. ومن ينظر إليها على أنها حجة في الجمل الناقصة فقط، وليس في الجمل التامة. وبسبب هذا الخلاف في مدى حجيتها، تباينت آراؤهم في كثير من المسائل الفقهية، وهو ما يتضح جلياً من خلال الأمثلة التطبيقية التي قدمناها.

9. وفي الجانب التطبيقي الخاص بدلالة الاقتران، لوحظ تنوع الفروع الفقهية التي استُخلصت من هذا الدليل، وانتشرت ضمن مختلف الأبواب الفقهية، حيث ذُكرت في مؤلفات أصول الفقه والتفاسير وشروح الحديث. كما ظهر من خلال التطبيق أن بعض العلماء اعتمد على دلالة الاقتران كدليل فرعي، رغم إنكارهم لها أصلًا. كما لوحظ توافق عدد من العلماء، في آراءهم الفقهية المتعددة، مع مقتضى دلالة الاقتران حتى وإن لم يستخدموها كحجة صريحة.

10. يعتبر الاقتران من الدلالات التي يمكن الاعتماد عليها في الحالات التي لا يوجد فيها نص؛ لأن إرجاعها إلى ما ارتبطت به من الأعيان في بعض الظروف أفضل من إرجاعها إلى لا شيء مطلقًا، وقد يُستعان بها في الترجيح بين الأدلة عند التعارض بينهما...

11. ومن خلال دراسة الأدلة ومراجعة القضايا الفقهية، تبين ضرورة مراعاة سياق النص ووجود علاقة مناسبة ومنطقية بين الكلمات والجمل المتصلة لتقدير مدى قوة أو ضعف دلالة الاقتران، مع العلم أن النصوص الشرعية الواضحة التي تدلّ صراحة على المطلوب في المسألة تزيد من قوة هذه الدلالة.

ثانيا: التوصيات:

1. هناك قضايا أصولية يمكن ربطها بدلالة الاقتران، وتحليلها، وتوجيهها استنادًا إلى هذا الدليل، وبيان مدى تأثيره عليها نظرًا لما يحمله من معنى مشترك بينها، مثل علاقة الخاص على العام، ووقوع الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة، وغيرها من المسائل التي يمكن أن يجمع تفاصيلها في رسالة بحثية متخصصة.

2. لذلك ينصح بالتركيز على هذه القضية الأصولية والقضايا المشابهة لها، وتكثيف البحث فيها ضمن رسائل الماجستير والدكتوراه، نظراً لما تمثله من دور بارز في توضيح تأثير المبادئ والمسائل الأصولية على نشوء الخلاف في الفروع والقضايا الفقهية المعاصرة.

3. كما نشجع على دراسة مسائل أصولية المماثلة ذات أهمية، كالعلاقة بين الاقتران والوصل عند علماء المعاني، أو استخراج مسائل فقهية مستنبطة منه بخلاف تلك التي ذكرناها، لمن يريد توسيع مداركه البحثية، لما لذلك من دور بارز في توضيح أثر القواعد الأصولية في اختلاف الأحكام الفقهية التفصيلية.

4. وينبغي على من يتناول المسائل الأصولية ألا يقتصر بحثه على الجانب النظري فقط، بل أن يصاحبه بمجموعة من التطبيقات الفقهية العملية، مع الاستشهاد بما ذكره الفقهاء، لأن مثل هذه الدراسات تساعد الباحث على استيعاب الأحكام الشرعية بشكل شامل، وفهم آلية ربط الفرع بالأصل وسبب استنباطه، مما يؤدي إلى تنظيم المصطلحات الجزئية، والوقاية من الوقوع في الأخطاء.

هذا، ونسأل الله أن يتقبله منا ويجعله لوجهه الكريم فهو الموفق للصواب، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه الصادق الأمين وأهله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: كتب

1-إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، د ط، د م، د ت.

2-أحكام القرآن، ابن الفرس، تح: صلاح الدين بو عفيف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 1427هـ - 2006 م.

3-الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين، أبو قدامة أشرف بن محمود بن عقبة الكتاني، دار النفائس الأردن، ط1، 1125هـ - 2005م.

4-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط 1، 1419هـ - 1999م.

5-أساليب بلاغية، أحمد الرفاعي، وكالة المطبوعات، الكويت، ط 1، 1980م.

6-الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط 15، د م، 2002م.

7-البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، دار الكتبي، ط 1، 1414هـ - 1994م.

8-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 1425هـ - 2004م.

9-بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الدين الأصفهاني، تح: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط 1، 1406هـ - 1986م.

10- البيان والتبيين، الجاحظ، دار ومكتبة الهلال، بيروت، د ط،1423 هـ.

11- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، د م، ط 1، 1406هـ - 1986م.

12- التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق الشيرازي، تح: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1403هـ.

13- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ط 1، 1313هـ.

14- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي، تح: د. سيد عبد العزيز ود. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط 1، 1418 هـ - 1998 م.

15- التفسير البسيط، أبو الحسن علي الواحدي، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط 1، 1430هـ.

16- التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 3، 1420هـ.

17- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، أبو محمد بدر الدين بن عليّ المرادي المصري المالكي، تح: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، ط 1، د م، 1428هـ - 2008م.

18- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420هـ -2000 م

19- جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420هـ-2000م.

20- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، تح: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 1، 1414هـ-1994.

21- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 1384هـ-1964م.

22- الدر المنثور، جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت.

23- دلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين، أبو عاصم البركاتي، دار النشر والتوزيع الإسلامية، ط 1، 1432هـ -2011 م.

24- سبل السلام، محمد الحسني، دار الحديث، د ط، د ت.

25- سنن ابن ماجه، ابن ماجة، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430 هـ - 2009م.

26- سنن أبي داود، أبو داود سليمان الأزدي السِّجِسْتاني، تح: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430 هـ - 2009م.

27- سنن الترمذي، الترمذي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د ط، 1998م

28- السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن الخراساني، النسائي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط 2، 1406هـ-1986م.

29- السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1424 هـ - 2003م.

30- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1405 هـ-1985 م.

31- شرح السنة، أبو محمد الحسين البغوي، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1403هـ - 1983م.

32- شرح تنقيح الفصول، القرافي، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط 1، 1393هـ - 1973م.

33- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوي، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1415هـ- 1494م.

34- صحيح البخاري، البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، تح: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ط 2، بيروت، 1407هـ.

35- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القريشي النيسابوري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د ط، بيروت، د ت.

36- ضياء السالك إلى أوضح المسالك، محمد عبد العزيز النجار، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1422هـ - 2001م.

37- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1415هـ.

38- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1379هـ.

39- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1379هـ.

40- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، دار الشروق، ط 1، 1423هـ - 2002م.

41- الفتوى الحموية الكبرى، ابن تيمية الحراني، تح: د. حمد بن عبد المحسن التويجري، دار الصميعي، الرياض، ط 2، 1425هـ-2004م

42- الفروق، القرافي، عالم الكتب، د ط، د م، د ت.

43- الفوائد السنية في شرح الألفية، محمد بن عبد الدائم، تح: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة – جمهورية مصر العربية، ط 1، 1436 هـ - 2015 م.

44- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين العابدين، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط 1، 1356هـ.

45- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 8، 1426هـ-2005م.

46- القواعد الفقه، أبي عبد الله مقري، تح: د. محمد الدردابي، دار الأمان، الرباط، 2012م.

47- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي، د م، د ط، د ت.

48- لباب المحصول في علم الصول، الحسين بن رشيق المالكي، تح: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الامرات العربية المتحدة، ط 1، 1422هـ-2001م.

49- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414هـ.

50- المدونة، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، د م، ط 1، 1415هـ-1994م.

51- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد الشيباني، تح: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421 هـ - 2001م.

52- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، لمدينة المنورة، ط2، 1397هـ -1977م.

53- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، على الفيومي ثم الحموي، دار المكتبة العلمية، بيروت، د ط، د ت.

54- المصنف، أبو بكر الصنعاني، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط 2، 1403هـ،

55- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.

56- معجم أعلام الجزائر، عادل نويهض، ط 2، 1980م.

57- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د ط، 1399هـ-1979م.

58- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم والدار الشامية دمشق، بيروت، ط1، 1412هـ.

59- المقدمات الممهدات، أبو الوليد القرطبي، تح: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1408 هـ - 1988م.

60- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1420هـ-1999م.

61- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد المغربي، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1398هـ

62- ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين السمرقندي، تح: د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط 1، 1404 هـ - 1984م.

63- نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ - 1995م.

ثانيا: مواقع إليكترونية:

1-حكم الغناء والمعازف وآلات الملاهي والمؤثرات الصوتية، أبو فيصل البدراني، كتاب إليكتروني رابط الكتاب: https://ebook.univeyes.com/120559

الفهـــارس

أولا: فهرس الآيـات القرآنية:

الآيـــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾		15-14	35
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾		43	25، 54
﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوا بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى﴾		73	63
﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾		143	46
﴿وَمَا كَانَ الله لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾		143	46
﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾	البقرة	157	66
﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾		183	66
﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾		196	31، 32
﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾		197	63
﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾		219	68
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾		222	65
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾		228	24
﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾		228	24

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾		238	42
﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾	آل عمران	159	34
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾	النساء	29	63
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	المائدة	02	66
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾		06	59
﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾		32	29
﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾		77	66
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ﴾		90	35

﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾		151	26، 45
﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾		152	63
﴿قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيكمْ لِبَاساً يوَارِي سَوْءَاتِكمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَى﴾	الأعراف	26	25
﴿يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾		31	70 ،50
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالَكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾	الأنفال	28	38
﴿وَيذْهِبْ غَيظَ قُلُوبِهِمْ وَيتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَن يشَاءُ﴾	التوبة	15	27
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾		60	71
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾		119	28
﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا ...﴾	يونس	13	19
﴿وَالخَيلَ وَالبِغَالَ وَالحَمير لِتَرْكَبوها وَزِينَةً وَيَخْلُقُ ما لا تَعلَمونَ﴾	النحل	08	41، 33، 42
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾		90	15، 37، 71

﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾	الكهف	46	38
﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾	مريم	31	58
﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾		55	58
﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾	الأنبياء	73	65
﴿لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ﴾	الحج	05	27
﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾		28	51
﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾		41	54
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾		77	65
﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ﴾	المؤمنون	31	19
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا هُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رحِيمٌ﴾	النور	5-4	59
﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾		33	33

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلاً﴾	الفرقان	45	17
﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾	القصص	24-23	64
﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾	الروم	41	63 ،62
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾	لقمان	06	55
﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾	الأحزاب	05	68
﴿مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ﴾	سبأ	14	16
﴿وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾	ص	38	18
﴿فَإِنْ يَشَأِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ﴾	الشورى	24	28
﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾	الزخرف	13	18
﴿فَلَوْلَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ مُقْتَرِنِينَ﴾		53	18
﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾	الفتح	29	32
﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾	الحجرات	12	61

﴿قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطْغَيْتُهُ وَلَكِنْ كَانَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ﴾	ق	27	18
﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾	الطلاق	02	25
﴿إِنَّهُ كَانَ لا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾	الحاقة	33	50
﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾	الشرح	07	65
﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾	العلق	01	67

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
«الْفِطْرَةُ خَمْسٌ الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ	22، 44
«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد	30
«ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	30
«وَاللَّهِ لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلاً فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ	39
«غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ	39
«حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ	39
«مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ	41
«مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ»	42
«إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لاَ تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ،	42
«عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ	44
«أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ يقول احْلِقْ قال وأَخْبَرَنِي آخَرُ أَنَّ ...	47
«إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ،	47
«وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»	48
«إِذَا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»	49
«ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى ...	49
«إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ»	49
«لَيَشْرَبَنَّ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ	50
«لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ ...	50
«لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ	52

«إذا تبايعتُم بالعِينَةِ، وأخذتم أذنابَ البقرِ، ورضيتُم بالزَّرْع،	52
«بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ،	53
«اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ	53
«لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ	54
«حَقُّ المسْلِمِ عَلَى المسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ	57
«لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»	58
«لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ، وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ»	58
«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ	58
«أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهْيَ مِنْ خَمْسَةٍ مِنْ	58
«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ	63
«إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ	63
«مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً	65
«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ	65
«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ	65
«الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي	65
«تَرى المؤمنينَ في تراحُمهم، وتوادّهم، وتعاطُفهم، كمثل	66
«المؤمنُ للمؤمنِ كالبنيانِ يشُدُّ بعضُه	66
«السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ	66
«كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»	67

ثالثا: فهرس آثار الصحابة

الأثر	الراوي	الصفحة
«إنها لقرينتها في كتاب الله»	ابن عباس	34
«مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»	أنس	45
[أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا، وقالت	عائشة	46
سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى قَالَ	ابن جريج	47
«وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ	أنس بن مالك	49
إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا ...	أنس	49
صَفُّ القدمين، ووضْعُ اليد على اليد من	ابن الزبير	49
«كان رسول الله ﷺ يَأْمُرُنَا إذا كنا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ	زر بن حبيش	52
«فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ	عمر	59
«ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ،	أسامة بن زيد	60
«أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ.....	أبي هريرة	61
«سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الْإِبِلِ	البراء بن عازب	61
«أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ...	البراء بن عازب	62
بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ	أبي موسى	66

رابعا: فهرس الأعلام المترجم:

اسم العلم المترجم له	الصفحة
الأصفهاني: هو الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم	15
ابن الحاجب: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس المالكي	16
أبو الحسين: محمد بن علي الطيب	17
ابن الفرس: عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس	18
القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الاندلسي	19
إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري	19
المقري: محمد أبي بكر بن عبد الرحمن، القرشي المقري التلمساني	20
القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس	20
ابن التين: عبد الواحد بن عمر بن عبد الواحد بن الثابت	22
ابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي	23
ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب مطيع القشيري	26
الباجي: علي بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب، علاء الدين الباجي	27
ابن نصر: هو عبد الوهاب علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون	27
القصار: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد شيخ المالكية القاضي	27
ابن جزي الكلبي: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله	28
ابن المواز: عبد الواحد بن محمد، أبو الفضل ابن المواز السليماني	28
ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد بن محمد القرطبي	28
الشنقيطي: محمد حبيب الله بن عبد الله بن أحمد ماي أبي الجكني	38
ابن المنير السكندري: أحمد بن محمد بن منصور	40

ابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور	43
ابن وهب عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري	49

خامسا: فهرس المحتويات:

شكر وعرفان...../
الإهداء..... /
الملخص:..... /
مقدمة:.....أ
المبحث الأول: حقيقة دلالة الاقتران **14**
المطلب الأول: مفاهيم دلالة الاقتران:.....**14**
الفرع الأول: تعريف دلالة في اللغة واصطلاحًا:.....**14**
الفرع الثاني: تعريف الاقتران في اللغة واصطلاحًا:.....**17**
الفرع الثالث: تعريف دلالة الاقتران (التعريف اللقبي):.....**21**
المطلب الثاني: أقسام (صور) دلالة الاقتران:.....**21**
الفرع الأول: الاقتران بعطف المفرد على المفرد: **21**
الفرع الثاني: الاقتران بعطف جملة ناقصة على جملة تامة:.....**23**
الفرع الثالث: الاقتران بعطف جملة تامة على جملة تامة: **24**
الفرع الرابع: تقسيمات ابن دقيق العيد لدلالة الاقتران:.....**25**
المطلب الثالث: حجية دلالة الاقتران عند المالكية ومناقشتها: **26**
الفرع الأول: القائلون بحجية دلالة الاقتران.....**27**
الفرع الثاني: المانعون بحجية دلالة الاقتران.....**31**
الفرع الثالث: الترجيح **34**
المبحث الثاني: تطبيقات فقهية في دلالة الاقتران:.....**37**
المطلب الأول: مسائل فقهية التي تطبق على دلالة الاقتران.....**37**
المطلب الثاني: المسائل المعاصرة التي تطبق على دلالة الاقتران: **59**
الخاتمة: **69**
قائمة المصادر والمراجع **74**

أولا: فهرس الآيـات القرآنية: **82**
ثالثا: فهرس آثار الصحابة **90**
رابعا: فهرس الأعلام المترجم: **91**
خامسا: فهرس المحتويات: **93**